



دليل

# إدارة ملف السجناء

سلسلة أدلة العدالة الجنائية



مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# دليل إدارة ملف السجناء

سلسلة أدلة العدالة الجنائية



الأمم المتحدة  
نيويورك، 2008

تبين التجربة أن المعتقلين الذين لم يتم توثيقهم بشكل صحيح يكونون عرضة بدرجة كبيرة جداً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأحد الاستراتيجيات الأكثر فعالية لمنع ومكافحة هذه الانتهاكات هو استخدام الأساليب المذكورة في هذا الدليل القيم.

فيليب ستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام دون إجراءات قضائية أو بإجراءات عاجلة أو تعسفية.

مطبوعات الأمم المتحدة  
رقم المبيعات E.08.IV.3  
الرقم المعياري الدولي للكتاب  
978-92-1-130266-0

## شكر وتقدير

قام بإعداد هذا الدليل لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، راشيل ستوكس وجيمس ميل وجيف كريستيان نيابة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

ويرغب مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في الاعتراف بالمساهمات القيمة التي وردت من الخبراء التالي أسمائهم الذين قاموا بمراجعة الدليل وهم: كورت تي جريفيث وأليساندرا مينيجون وبريان تكاشوك وديرك فان زيل سميت.

كما يود المكتب أيضاً الاعتراف بالدعم المقدم من حكومات كندا والنرويج والسويد نحو تطوير الدليل.

لم يتم تحرير هذه الوثيقة رسمياً.

# المحتويات

<b>1</b> 1 2 3 3 4 4	<b>مقدمة</b> ملفات السجين: أداة لحقوق الإنسان ملفات السجين: أداة لإدارة السجن الفعالة ملفات السجين: أداة لثقة الجمهور في النظام القضائي الغرض من هذا الدليل من الذي يستهدفه هذا الدليل مصطلحات	
<b>6</b> 6 7	<b>-1 حقوق السجناء غير القابلة للانتقاد</b> حماية الحق في الحياة المنع والحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المنهيّة	
<b>9</b> 9 11 12 12 12 13 13 14 15 15 16 18 21	<b>2 حقوق السجناء</b> الدخول والتسجيل الوصول إلى العدالة التصنيف والإلحاد الانضباط إعادة التأهيل العمل الصحة والرفاهية الممتلكات والمعطيات الشخصية الاتصال الخارجي التقييس والشكاوي والتظلمات النقل والإفراج حماية الأطفال الحماية ضد التمييز	
<b>27</b> 28 30 30	<b>-3 إدارة ملف السجن عملياً</b> العقواب بالنسبة للسجين العقواب بالنسبة لسلطة الاحتجاز العقواب بالنسبة لنظام العدالة	
<b>33</b> 33 34 34 35	<b>-4 متطلبات الامتثال للقانون والمعايير الدولية</b> في بداية الاعتقال عند الدخول في إحدى المؤسسات الإصلاحية عند الاحتجاز/السجن المستمر عند الإفراج	
<b>36</b> 36 37 38 38	<b>-5 قوائم مرجعية لملفات السجناء</b> معلومات الهوية معلومات الاحتجاز المعلومات القضائية معلومات الاعتقال/التحقيق	

-6

## وضع نظام لإدارة ملف السجين

40	إنشاء ملف عام للسجين
40	الملفات الطبية
41	سجل الملفات
42	سجل السجن
42	الوصول إلى الملفات ومشاركة المعلومات
43	نقل الملفات
43	الأرشفة والتخزين



إن غرض ومبرر عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل يحرم الحرية هو في نهاية المطاف لحماية المجتمع من الجريمة. ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة السجن بقدر الإمكان، لضمان أنه عند عودة الخارج على القانون إلى المجتمع سيكون ليس فقط على استعداد ولكن قادرًا أيضًا على بدء الالتزام بالقانون وعلى الدعم الذاتي <sup>1</sup> لحياته.

على الرغم من إن إمساك ملفات للسجناء أمر يرتبط ب مجالات إدارة السجن والبيروقراطية - والتي غالبا تكون مهمة مرهقة لموظفي السجون المقلون بالعمل، إلا أن دور ملفات السجناء فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان غير واضح بعض الشئ.

فوجود ملفات سجناء كاملة ودقيقة يسهل الوصول إليها ليس فقط شرطًا أساسياً لإدارة والتخطيط الاستراتيجي الفعال للسجن، ولكنه أيضاً أداة أساسية لضمان احترام ودعم حقوق الإنسان. وإذا كانت نظم السجون تنظر هذه الحقوق، فإن ذلك يفرض بالضرورة الغرض من السجن وهو إعادة التأهيل، جنباً إلى جنب مع توقيض ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون بشكل عام.

ويتميز واقع أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم بالموارد المحدودة. ومع ذلك، فإن الإدارة الفعالة لملف السجين لا تعتمد تماماً على الاستثمارات المالية، بل أكثر حول نظام واضح قابل للتطبيق لتسجيل المعلومات تصاحبه إجراءات يحترمها ويتبناها موظفي السجن.

## ملفات السجين: أداة لحقوق الإنسان

عندما يتم احتجاز شخص أو يتم الحكم عليه بالسجن، فإنه يُحرم من أهم حقوق الإنسان الأساسية: وهو الحق في الحرية. والحرمان من الحرية هي من النتائج بالضرورة حيث يصبح السجناء معتمدين على سلطات الاحتجاز من أجل إدراك حقوق الإنسان الأخرى. وكما تحدد المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:

فيما عدا تلك القيود التي تقضيها حقيقة السجن، يحتفظ جميع السجناء بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة طرفاً فيها، والميثاق الدولي

<sup>1</sup> قواعد الحد الأدنى للمعيارية لمعاملة السجناء، المعيار رقم 58

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، فضلاً عن الحقوق الأخرى الواردة في موالىق الأمم المتحدة.

وحيث أن الشرطة ومصلحة السجون وهيئة حكومية أخرى مسؤولة عن احتجاز الأفراد، فهي بالتالي مسؤولة ليس فقط عن مشروعية قرار احتجاز الفرد، بل أيضاً مسؤولة عن معاملته ورعايته بينما هو رهن الاعتقال بعد توافق مع معايير حقوق الإنسان. وإنشاء ملفات السجناء والمعتقلين هي أداة أساسية لحماية هذه المعايير والحفاظ عليها<sup>2</sup>.

**عندما تحرم الدولة شخصاً من حرية، فإنه يفترض واجب الرعاية لهذا الشخص. وواجب الرعاية الأساسي هو الحفاظ على سلامة الأشخاص المحرمون من حرية، ويشمل واجب الرعاية أيضاً الحفاظ على رفاهية الفرد.**

وضع معايير العمل (2001)  
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

ولننظر إلى شخص كمثال تم اعتقاله بواسطة الشرطة بدون تهمة. فإذا لم يكن هناك ملف، مما هو السجل الموجود حول هذا الاعتقال؟ وكيف يمكن للمرء أن يعرف ما إذا كان الشخص المحتجز قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة إذا لم يكن هناك سجل مراقبة طبي؟ وكيف يمكن للمرء حتى أن يعرف أين تم احتجاز الشخص؟ إذا لم يكن هناك ملف يسجل تصنيف المحتجزين أو السجناء كأحداث، وكيف يمكن للمرء أن يكون على يقين من أنهم سيتم فصلهم عن الكبار؟ وكيف يمكن للمرء أن يكون على يقين من احترام الضمانات التي توجد في القانون الدولي من أجل حماية الأطفال؟ مع النظر أيضاً في حالة المحتجزات أو السجينات. وإذا لم يكن هناك سجل رسمي لإجراء الفحوصات الطبية، كيف يمكن للمرء أن يكون متاكداً من أنهن لا يخضعن لسوء المعاملة في الاحتجاز؟ وإذا كان لديهن أطفال، فما هي السجلات المحتفظ بها لأولئك الذين يرافقون أمهاتهم في الحجز وأولئك الذين لا يرافقونهن؟

## ملفات السجين: أداة لإدارة السجن الفعالة

إن جمع ملف السجن الشامل والمحافظة عليه هو واحد من العناصر الأساسية لنظام السجن الفعال. ولا تتوفر أنظمة ملفات السجناء فقط معلومات هامة، مثل تاريخ بدء عقوبة السجن، ومكان قضاء هذه العقوبة، ونتائج الفحوصات الطبية، بل تعمل أيضاً كأداة هامة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

السيد/ باخروم عبد الخاوف  
نائب المدير العام للسجون في جمهورية طاجيكستان

وإنشاء ملفات السجين والحافظ عليها، هي أيضاً عنصراً أساسياً لإدارة السجن الفعالة، وهي تلعب دوراً هاماً في تحسين الشفافية والمساءلة في إدارة السجون. وإيلاء العناية أثناء جمع المعلومات الخاصة بالمحتجزين في السجن، هو أمر بالغ الأهمية للإبلاغ اليومي لإدارة السجن وتحطيم السجن على الأمد الطويل. ويوفر إجمالي عدد الأشخاص المحتجزين، وتصنيفهم، جنباً إلى جنب مع احتياجاتهم الصحية والتأهيلية معلومات هامة لمدراء السجون لتحديد الاحتياجات من الموارد، ووضع الميزانيات، وإدارة الصحة والسلامة، ووضع البرامج المناسبة الخاصة بإعادة التأهيل والعلاج. وعلى المستوى التنفيذي، على سبيل المثال، تمكن المعلومات عن السجين مدير السجون على تحطيم الأنشطة اليومية مثل وجبات الطعام والعلاج الطبي ومخصصات الزنزانة، وكذلك تحديد مستويات التوظيف المناسبة وتوزيع المسؤوليات الفردية. وعلى المستوى الاستراتيجي، يرشد حجم وبيانات نزلاء السجون المديرين أثناء تحطيمهم لتطوير وتقديم خدمات السجن، مثل الرعاية الصحية، والتدريب المهني، والتعليم، وبرامج إعادة التأهيل، فضلاً عن دعم الموظفين ذوي الصلة.

وبالنسبة للسجناء أنفسهم، قد تعني الملفات الدقيقة والمُحافظ عليها بشكل جيد، تقديمهم بشكل عادل وفي الوقت المناسب إلى العدالة، وستساعد على ضمان تلقيهم المساعدة القانونية والطبية على النحو المناسب، وكذلك الاتصال المنتظم مع أسرهم.

<sup>2</sup> المبدأ رقم 5.


## ملفات السجين: أداة لثقة الجمهور في النظام القضائي

إن لوجود نظام فعال ي العمل على إنشاء ملفات للسجناه والحفظ عليها، آثار على ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائي، ويرسل إشارات هامة فيما يتعلق بالالتزام نظام السجون بتحسين الشفافية والمساءلة، وهذا يؤدي بدوره إلى دعم التسلیم العادل والتزیه للعدالة. كما أنه يمثل أيضا التزاما علينا لرصد ومنع انتهاکات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

**ينبغي اعتبار نظام السجون خدمة عامة. وينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة للرقابة العامة.**

برنامـج جـيد لـلإصلاح الجنـائـي (1999)  
المنظـمة الدولـية لـلإصلاح الجنـائـي / المـركـز الدولـي لـدراسـات السـجون

شكل 1: أهمية الإدارة الفعالة لملفات السجناء



### الغرض من هذا الدليل

لهذا الدليل ثلاثة أغراض هي:

- إظهار أهمية الإدارة الفعالة لملف السجين، وتوضيح الآثار الناجمة عن الإدارة السيئة أو عدم وجودها.
- تقديم عرض موجز عن المعايير الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية التي تتطبق على ملف إدارة السجين أو المحتجز.
- تلخيص المتطلبات الأساسية لأنظمة السجون فيما يتعلق بإدارة ملف السجين أو المحتجز من أجل تلبية معايير حقوق الإنسان الدولية، وتوضيح كيفية تلبيتها.

## من الذي يستهدفه هذا الدليل

يستهدف هذا الدليل أولئك الذين يتحملون المسؤلية على أي مستوى، عن الأشخاص في الحجز. وهو ذو أهمية خاصة لأنظمة السجون التي ليس لديها أنظمة إلكترونية لحفظ ملفات السجناء.

## مصطلحات

ما لم ينص على خلاف ذلك، تشير كلمة "سجين" إلى كل من السجناء الذين تمت محاكمتهم والذين لم يُحاكموا بعد. وبناء على ذلك يشمل هذا ما يلي<sup>3</sup>:

- الأشخاص المحتجزين دون اعتقال من جانب الشرطة أو الجيش (حيثما يعمل الجيش كقوة شرطة).
- الأشخاص المقبوض عليهم ولكن لم توجه إليهم اتهامات بعد.
- الأشخاص الذين اعتقلا واتهموا بارتكاب جريمة.
- الأشخاص المحبوسين احتياطيا بأمر المحكمة في انتظار المحاكمة.
- الأشخاص المحبوسين احتياطيا في انتظار إجراء إداري (أي جلسة استماع للهجرة).
- الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام.
- المحكوم عليهم بحكم محدد (وقت محدد ينبغي قضاوه).
- المحكوم عليهم بحكم غير محدد (العقوبة كاملة).
- المحكوم عليهم بالإعدام (رهن الاحتجاز حتى يتم تنفيذ الحكم).
- الأشخاص من الذكور والإإناث.
- أطفال الإناث الذين يتم احتجازهم مع أمهاتهم.
- الأشخاص الأحداث (يُنظر إليهم عموماً على أن أعمارهم تتراوح بين 12 و 18 عاماً) (يسمون في بعض الأحيان "المجرمين الصغار")
- الأطفال (يُنظر إليهم عموماً على أنهم الذين تكون أعمارهم أقل من 12 عاماً)

ويشير الدليل إلى كل من حقوق الإنسان الموثقة في المعاهدات الدولية وتلك غير الموثقة في معاهدات. وتشمل معايير المعاهدات قانون حقوق الإنسان الدولي التي اعتمده الأمم المتحدة وقبلته كل دولة على حدة، إما عن طريق التوقيع والتصديق، أو الانضمام أو الخلافة. وتزد وصلات الإنترنت الخاصة بقوانين حالة المعاهدات الفردية في التدبيبات أسفل الصفحات. ولم تقبل كافة الدول جميع المعاهدات الدولية. ومع ذلك، فإن بعض الأحكام الواردة في المعاهدات لها أساس في القانون العرفي. ويعني هذا أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي حتى لو لم تكن قد صادقت على المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يوجد شيء يمنع الدول غير الأطراف من استخدام المعاهدات الدولية كدليل لقانونها الداخلي وسياساتها الداخلية، وفي الواقع، ينبغي تشجيعها على ذلك.

والمعايير غير الموثقة في معاهدات ليست ملزمة قانوناً، ولكنها تقدم إلى الدول إرشادات عملية بشأن كيفية ضمان الامتثال للقانون الدولي. وكما هو الحال في القانون الدولي، ليس هناك شيء يمنع أي دولة من استخدام المعايير الدولية كدليل أثناء وضع أي عنصر من عناصر قانون أو سياسة أو إجراء الاعتقال.

المعاهدات والمعايير الدولية المشار إليها في هذا الدليل هي على النحو التالي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان\*
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية\*\*
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية\*\*
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري\*\*\*
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة\*\*\*

<sup>3</sup> لا تتضمن هذه القائمة إشارة إلى العمليات التأسيسية الداخلية العسكرية، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز الذي قد تفرضه القوات المسلحة في أي بلد على واحد من أعضائها.

\* معايير موثقة في معاهدات.

\*\* معايير غير موثقة في معاهدات.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة\*
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة\*
- اتفاقية حقوق الطفل\*
- قواعد الحد الأدنى المعيارية لمعاملة السجناء\*
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن\*
- قواعد الحد الأدنى المعيارية الخاصة بالأمم المتحدة لإدارة شئون قضاء الأحداث\*
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري\*
- الإعلان بشأن حقوق المعوقين\*
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين للإعدامات غير المسموح بها ولا يحكمها القانون، والتعسفية، وتلك التي تتم بإجراءات موجزة\*

# ١- حقوق السجناء غير القابلة للانتهاص



تم اعتبار بعض من حقوق الإنسان هامة جدا بحيث تكون غير قابلة للانتهاص، مما يعني أنه ينبغي احترامها بشكل كامل وتنفيذها في جميع الأوقات. وتعد هذه الحقوق في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تشمل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو غير الإنسانية أو المهينة، والحق في التحرر من الرق والعبودية، والحق في التحرر من تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي.<sup>4</sup>

وكما هو الحال في أي مؤسسة تابعة للدولة، تكون أنظمة السجون هي المسؤولة عن التأكد من أنها لا تنتهك أي من هذه الحقوق، في أي وقت، وتحت أي ظرف من الظروف. ووجود ملفات دقيقة ويمكن الوصول إليها خاصة بالسجناء هو خطوة هامة لدعم كل منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها.

## حماية الحق في الحياة

تنص المادة رقم 6 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

وينطبق هذا الحق بالضرورة على جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز ، بما في ذلك تلك الإعدامات التي تحدث خارج نطاق القانون، والتعسفية، والتي تتم بإجراءات موجزة. وتضع مبادئ المنع والتحقيق الفعالين المتعلقة بالإعدامات التي تحدث خارج نطاق القانون، والتعسفية، والتي تتم بإجراءات موجزة الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية لمنع حالات الإعدام هذه والتحقيق فيها والإجراءات القانونية اللاحقة. وتشير المادة رقم 6 بشكل صريح إلى التسجيل الدقيق للمعلومات المتعلقة بالسجناء كإجراء وقائي:

<sup>4</sup> تنص المادة رقم 4 على الظروف التي يجوز فيها لآلية دولة الانتهاص من بعض الحقوق أو تلك الحقوق غير القابلة للانتهاص في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف. وتعد الحقوق غير القابلة للانتهاص في المواد أرقام 6 & 7 & 8 (الفقرتين رقمي 1 & 2 & 18 & 15 &

سوف تضمن جميع الحكومات أن يكون الأشخاص المحررمين من حرريتهم محتجزين في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وأن هناك معلومات دقيقة عن أماكن تواجدهم وإجراءات الحجز، بما في ذلك عمليات النقل، وأنها متاحة على وجه السرعة لأقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص من ذوي الثقة.

وينطبق هذا الشرط أيضاً على التحقيق في عمليات القتل المزعومة أثناء الاحتجاز:

9- سيكون هناك تحقيق دقيق وفوري ومحايي في جميع الحالات المشتبه فيها حدوث إعدامات خارج نطاق القانون، والتعسفية، والتي تتم بإجراءات موجزة، بما في ذلك، تلك الحالات التي توحى فيها الشكاوى المقدمة من جانب الأقارب أو غيرها من التقارير الموثوقة بها بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المذكورة أعلاه. وسوف تحفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات التحقيق لإجراء مثل هذا الاستعلام. وسيكون الغرض من التحقيق هو تحديد سبب وطريقة ووقت الوفاة، والبحث عن أي نمط أو ممارسة أدت إلى الوفاة. وسوف يشمل ذلك تشرح كاف للجنة، وجمع وتحليل جميع الأدلة المادية والوثائقية وأقوال الشهود.

**ليست هناك طريقة مضمونة لتسهيل التعذيب، أو حالات الاختفاء، أو الإعدامات خارج نطاق القضاء من عدم الاحتفاظ بسجلات كافية عن المحتجزين.**

**فيليب ألستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام دون إجراءات قضائية، أو بإجراءات عاجلة أو تعسفية.**

ويشكل الاعتقاء القسري بالمثل انتهاكاً للحق في الحياة، وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. والاعتقاء القسري هو أيضاً انتهاك لحق الاعتراف به كشخص أمام القانون والحق في حرية وأمان الشخص. ويشمل الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاعتقاء القسري<sup>5</sup> الأحكام التالية:

2- لا يجوز لآية دولة، أن تسمح أو تتسامح مع حالات الاعتقاء القسري. وعلى الدول أن تعمل على الصعدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في المساهمة بكل الوسائل لمنع والقضاء على حالات الاعتقاء القسري.

3- يتعين على كل دولة اتخاذ إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية، أو غيرها من الإجراءات لمنع وإنهاء أعمال الاعتقاء القسري في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

ولذلك فإن وجود نظام أرشيف خاص بالسجناء يكون دقيقاً وكملاً ويمكن الوصول إليه، هو شرط لمنع أعمال الاعتقاء القسري.

**أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق السجناء هو الاحتفاظ بسجل جيد يمكن البحث عنهم من خلاله.**  
**فيليب ألستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بإجراءات موجزة أو تعسفية.**

## المنع والحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

تنص المادة رقم 7 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

فمن مسؤولية سلطة الاعتقال إثبات أنه قد تم التعامل مع الشخص المعتقل وفقاً للقانون. والملف الذي يحتوي على دليل على الصحة البدنية والعقلية للشخص المحتجز هو أمر ضروري للتتأكد من أنه لا توجد تجاوزات قد تم

<sup>5</sup> تم اعتماد اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاعتقاء القسري من جانب الجمعية العامة في 20 ديسمبر 2006، وهي مفتوحة الآن للتوقيع والتصديق، أو الانضمام.

ارتكابها ضد الفرد. ودعا لها تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية<sup>6</sup> أو غير الإنسانية أو المهينة المتطلبات التالية:

(1) على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية.

2- لا توجد ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت حالة حرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، تستخدم كمبرر للتعذيب.

3- قد لا يكون الأمر من الضابط الأعلى مرتبة أو من سلطة عامة ذريعة لتبرير التعذيب.

11- على كل دولة طرف أن تُبقي على قواعد منظمة لمراجعة الاستجواب، والتعليمات، والأساليب، والممارسات، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لسلطتها القضائية، وذلك بهدف منع أية حالة من حالات التعذيب.

يعني هذا، أنه مطلوب من كل دولة وضع التدابير التي سوف تمنع حدوث أعمال التعذيب. ومع الاحتفاظ بسجل دقيق وكامل ويمكن الوصول إليه خاص بحياة السجين أثناء وجوده في الحجز، فإن هذا في حد ذاته لا يمنع أعمال التعذيب، ويمكن أن يكون هناك شك في أنها تعمل كرادع. وعلاوة على ذلك، فلينما يحدث التعذيب، فإن توثيق نتائج النتائج المتعلقة بمثل هذا التعذيب هو أمر حاسم لإدانة المسؤولين عن ذلك في نهاية المطاف.

ويُنشئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة<sup>7</sup> بالإضافة إلى ذلك الاشتراط على الدول الأطراف في المعاهدة السماح بتفتيش محلي ودولي للأماكن الاحتجاز لتحديد حدوث أو عدم حدوث مثل هذه المعاملة أو العقوبة. وفي هذه الحالات، فإن توافر سجلات السجين هو أمر ضروري لتمكين الآليات المحلية والدولية لتقدير مدى امتنال الدولة لأحكام القانون الدولي التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة.

وتنص المادة رقم 14 على ما يلي:

14- حتى يتسرى للجنة الفرعية المعنية بالمنع الوفاء بولايتها، تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بمنح ما يلي:

- (أ) الوصول غير المقيد لجميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرية their في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة رقم 4، بالإضافة إلى عدد الأماكن ومواعدها.
- (ب) الوصول غير المقيد إلى جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن ظروف احتجازهم.

إن تجميع والاحتفاظ بسجل رسمي للأشخاص المحرومين من حرية their هو شرط أساسي لأية رقابة خارجية على معاملة المحتجزين. وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز القسري الدول بالاحفاظ على سجل رسمي للأشخاص المحرومين من حرية their، بما في ذلك المعلومات مثل هوية الشخص، وتاريخ ووقت ومكان الاحتجاز، وأية فحوصات طبية، وكذلك تاريخ الإفراج أو النقل إلى مكان احتجاز آخر. وبالنظر إلى أن التعذيب يحدث غالباً أثناء السجن الانفرادي، فإن سجل السجن السليم هو أداة فعالة جداً للوقاية أثناء السجن الانفرادي وبالتالي لمنع التعذيب.

مانفرد نوالك، مقرر الأمم المتحدة المعنى بالتعذيب.

<sup>6</sup> بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقية:

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/chapterIV.asp>

<sup>7</sup> بالنسبة للدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة انظر: [www.ohchr.org/english/law/pdf/cat-one.pdf](http://www.ohchr.org/english/law/pdf/cat-one.pdf)

## 2- حقوق السجناء



وبالإضافة إلى الحقوق غير القابلة للانتهاك المذكورة في القسم السابق، فإن الأشخاص المحرمون من حرية لمديهم حقوق إضافية منصوص عليها في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهناك أيضاً معايير محددة تتطبق على السجناء غير موثقة في معاهدات ، ولا سيما قواعد الحد الأدنى للمعيارية لمعاملة السجناء ("قواعد الحد الأدنى للمعيارية")، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [مجموعة المبادئ]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء [المبادئ الأساسية].

ومن حيث الجوهر، فإن الامتثال لهذه الحقوق يعتمد على النظم التي تسجل المعلومات حول السجناء ومعاملتهم أثناء الاحتجاز. والإدارة الفعالة لملف السجين هي في أكثرها عن الوعي بهذه الحقوق حيث يكون لديها نظم عاملة وإجراءات معنوية بها. وتوضح الأقسام أدناه المعايير التي ينبغي أن تقي بها سلطات الاحتجاز.

### الدخول والتسجيل

تنطبق مجموعة المبادئ على جميع الأشخاص، أو الأحداث، أو البالغين. وهي تنص على ما يلي:

2- لا يجوز إلقاء القبض، أو الاحتجاز، أو السجن إلا بالتنفيذ الدقيق المتمثل لأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

ومن أجل تلبية أحكام القانون، ينبغي على الوثائق ذات الصلة أن تسجل وتبين شرعية الاعتقال، أو الاحتجاز، أو السجن.

(1) ويجب تسجيل على النحو الواجب ما يلي:  
أسباب الاعتقال.

(ب) وقت القبض على الشخص واقتياده إلى مكان الاحتجاز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى.

- (ج) هوية موظفي تنفيذ القوانين المعنين.  
 (د) معلومات دقيقة متعلقة بمكان الاحتجاز.

(2) يتم إبلاغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز، أو محاميه، إن وجد، بالشكل المنصوص عليه في القانون.

13- عند لحظة إلقاء القبض على أي شخص عند بدء الاحتجاز أو السجن، أو بعد ذلك على الفور، ينبغي أن تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض عليه، أو احتجازه، أو سجنه بتقديم معلومات عن حقوقه وتقسيرها وكيفية استفادته من هذه الحقوق.

ولا تتطلب هذه المبادئ فقط تسجيل المعلومات المتعلقة بالفرد المعتقل أو المحتجز أو المسجون ولكن أيضاً أن تكون هذه المعلومات متاحة للفرد، بما في ذلك تقدير لهذه الحقوق وكيفية الوصول إليها.

وتعد هذه المتطلبات قواعد الحد الأدنى للمعيارية، التي تنص على ما يلي:

7- (1) في كل مكان حيث يتم سجن الأشخاص يكون هناك سجل للتسجيل مُؤيد بصفحت مرقمة والذي ينبغي أن يتم إدخال البيانات التالية فيه والمتعلق بكل سجين يتم استلامه:

- (أ) معلومات بشأن هويته.  
 (ب) أسباب الإحالة وإذن السلطة.  
 (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لن يتم استلام أي شخص في مؤسسة بدون أمر إحالة ساري والتي بناء عليه يتم إدخال التفاصيل المذكورة سابقاً في السجل.

وتعمل هذه الأحكام ضد ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين على النحو المنصوص عليه في المادتين رقمي 3 & 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

3- لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه.

9- لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي.

ويعزز ذلك المادة رقم 9 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>8</sup>

لا يمكننا ضمان أن العدالة تدار بشكل قانوني ما لم تكن هناك معلومات مكتوبة واضحة عن سجن الفرد. وعلى سبيل المثال، إذا لم يكن هناك سجل لوصول أحد المحتجزين في مكان الاحتجاز، فقد يتم احتجازهم لمدة أطول مما يسمح به القانون. وينبغي أن يسجل السجل الخاص بكل معتقل ليس فقط وقت الوصول والمغادرة، ولكن أيضاً الذين قاموا بإلقاء القبض عليه، والذين أجازوا الاعتقال، والذين قاموا باستجوابهم، ومتي وقعت هذه الأحداث. وينبغي أيضاً تسجيل المسئول عن التحقيق. وسوف يساعد ذلك في حماية المعتقلين في ظل سيادة القانون.

ليلي زيروفي، رئيسة/مقررة مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي.

<sup>8</sup> (1) لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا على هذه الأساس ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.  
 (2) ينبغي إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه، في وقت الاعتقال، بأسباب اعتقاله، كما ينبغي إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه.

## الوصول إلى العدالة

قد يساعد وجود ملفات للمحتجزين أيضاً في إحضار الفرد أمام قاض في وقت مناسب وتسجيل القرار إما الخروج بكفالة أو الحبس الاحتياطي. وتتضمن المادتين رقمي 9 & 14 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكاماً لضمان الوصول العادل للعدالة وفي الوقت المناسب:

(3) يتم إحضار أي شخص تم القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو موظف آخر مسئول قانوناً لممارسة السلطة القضائية وسيكون له الحق في المحاكمة في غضون وقت معقول أو أن يفرج عنه. ولا ينبغي أن تكون القاعدة العامة هو احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولكن الجائز هو أن يكون الإفراج عنهم خاصاً لملوئهم للمحاكمة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وينبغي إنشاء الأسباب، من أجل تنفيذ الحكم.

(4) يحق لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة، وذلك من أجل أن تقرر المحكمة دون إبطاء قانونية اعتقال، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

(5) لكل شخص كان ضحية لاعتقال أو احتجاز غير قانوني حق إلزامي في الحصول على تعويض.

(2) لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(3) عند الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، يحق لكل شخص الضمانات التالية كحد أدنى، وبمساواة كاملة:

- (أ) أن يتم إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها طبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده.
- (هـ) أن يتم استجوابه أو قد يكون قد تم استجواب الشهود ضده وأن يقوم بإحضار واستجواب شهود النفي وفقاً لنفس الشروط مثل شهود الاتهام.
- (و) الحصول على مساعدة مجانية من مترجم إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(6) عندما يتم إدانته بقرار نهائي بارتكاب جريمة جنائية أو أنه في وقت لاحق تم عكس الاتهام أو إصدار عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو تم اكتشافها حديثاً تبين بشكل قاطع أنه قد حدث إخفاق في العدل، يتم تعويض الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقع المجهولة في الوقت المناسب يعزى إليه كلياً أو جزئياً.

(7) لا يجوز تعريض أحد المحاكم أو العقاب مرة أخرى على جريمة سبق إدانته فيها أو تبرئته منها وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

وتشرّط هذه الأحكام، من بين أمور أخرى: حصول المتهمين على مترجم إذا كانوا لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة، وسوف يتم تسجيل البراءة، وبالتالي منع المتهمين من أن يحاكموا مرة أخرى على نفس الجريمة، وأن الاعتقالات غير القانونية يتم تسجيلها وأن يتم تعويض الأشخاص على النحو الواجب، وأنه سيتم أيضاً تسجيل انكاسات الإدانة أو العفو، مما يسمح بإطلاق سراح السجين وتقديم التعويض.

وبإضافة إلى ذلك، تنص مجموعة المبادئ على ما يلي:

- (1) للشخص المحتجز أو المسجون الحق في التواصل والتشاور مع محامي.
- (2) يسمح للشخص المحتجز أو المسجون بوقت كافٍ وتسهيلات للتشاور مع محامي.
- (3) حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن تتم زيارته من أجل التشاور والتواصل، دون تأخير أو مراقبة، وبسرية تامة، من جانب محامي ولا يتم تعليقها أو تقييدها إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو التنظيمات القانونية، إلا إذا اعتبر ذلك لا غنى عنه بواسطة سلطة قضائية أو سلطة أخرى من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام.

وتوثيق الإجراءات الواردة في المبدأ رقم 18 هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لدولة إثبات الامتثال للمعايير. وينبغي أن تكون تسجيلات الزيارة هي جزء من ملف المحتجز/السجناء، ولا سيما عندما تكون الزيارة هي زيارة رسمية، مثل زيارة من قنصلية أجنبية، أو محامي الدفاع.

## التصنيف والإلقاء

تتطلب قواعد الحد الأدنى المعيارية الفصل بين مختلف فئات السجناء، وفي بعض الحالات، تتم إقامته في مؤسسات مختلفة.

8- يتم الإبقاء على الفئات المختلفة من السجناء في مؤسسات أو أجزاء من مؤسسات منفصلة مع مراعاة نوع الجنس، والعمر، والسجل الجنائي، والسبب القانوني للاحتجاز، وضرورات معاملتهم. وهكذا،

(أ) ينبغي حجز الرجال والنساء في مؤسسات منفصلة بقدر الإمكان، ويتعين في المؤسسة التي تستقبل الرجال والنساء أن تكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة تماماً.

(ب) ينبغي الإبقاء على الأشخاص الذين لم يحاكموا بعد منفصلين عن الذين تمت إدانتهم.

(ج) سيتم الإبقاء على الأشخاص الذين سُجنوا بسبب الديون أو غيرهم من المسجونين لأسباب مدنية أخرى منفصلين عن الأشخاص الذين سُجنوا بسبب جريمة جنائية.

(د) ينبغي الإبقاء على السجناء الصغار منفصلين عن البالغين.

ويعتمد تصنيف والإلقاء السجناء على دقة الملفات وإمكانية الوصول إليها والتي تسجل نوع الجنس والعمر والسجل الجنائي والأساس القانوني لاعتقالهم وبرنامجهم الخاص بإعادة التأهيل. ويتبع ذلك منطقياً قرارات إعادة التصنيف والتي تحتاج أيضاً إلى تسجيلها في ملف حيث يمر الوقت أثناء مدة الحكم.

## الانضباط

ينص المادة رقم 30 من الحد الأدنى للقواعد المعيارية على شرط وجود ملف تأديبي لأي سجين يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بشانه. وينبغي أن تحتوي الملفات على تفاصيل المخالفة، وكذلك العقوبة المفروضة.

(1) لا يجوز معاقبة أي سجين إلا وفقاً لشروط القانون أو اللائحة، ولا يعاقب مرتين أبداً على نفس الجريمة.

(2) لا يُعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالجريمة المنسوبة إليه وأن يعطى الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه. وستقوم السلطة المختصة بإجراء فحص شامل للقضية.

(3) حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً، يُسمح للسجناء بتقديم دفاعه عن طريق مترجم.

## إعادة التأهيل

تؤكد قواعد الحد الأدنى المعيارية على أن الغرض من السجن هو إعادة التأهيل وال الحاجة إلى أن يتلقى كل سجين برنامج العلاج المناسب:

65- سيكون الغرض من معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بتدابير مماثلة بقدر ما تسمح به مدة العقوبة، هو إنشاء الإرادة داخلهم نحو الالتزام بالقانون والدعم الذاتي لمعيشتهم بعد الإفراج عنهم وأن يجعلهم مناسبين للقيام بذلك. وينبغي أن يشجع العلاج احترام الذات وتنمية شعورهم بالمسؤولية.

ويعتمد هذا على تقييم وتسجيل الاحتياجات الفردية للسجناء و برنامجه للعلاج. وينبغي حفظ هذه المعلومات في ملف السجين.

(1) ولتحقيق هذه الغايات، ينبغي استخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرعاية الدينية في البلدان التي يكون ذلك فيها ممكناً، والتعليم، والتوجيه المهني، والتدريب، والدراسات الاجتماعية، وتقديم المشورة بخصوص العمل، والتطوير البدني، وتعزيز الأخلاق، وذلك وفقاً لاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجاني، وقدراته البدنية والعقلية وإمكاناته، ومزاجه الشخصي، ومدة العقوبة، وتوقعاته بعد الإفراج عنه.

(2) بالنسبة لكل سجين يقضى عقوبة بمدة مناسبة، سيتلقى المدير في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله، تقرير كامل عن جميع المواضيع المشار إليها في الفقرة السابقة. وسوف تشمل هذه التقارير دائماً تقرير من طبيب، وحيثما كان ذلك ممكناً أن يكون مؤهلاً في مجال الطب النفسي، حول الحالة البدنية والعقلية للسجين.

(3) ستوضع التقارير والوثائق الأخرى ذات الصلة في ملف فردي. وسيتم تحديثه وتصنيفه بطريقة يمكن من خلالها للموظفين المسؤولين الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

69- في أقرب وقت ممكن بعد الدخول وبعد دراسة شخصية كل سجين حكم عليه بعقوبة ذات مدة مناسبة، يتم إعداد برنامج العلاج له في ضوء المعرفة التي تم الحصول عليها حول احتياجاته الشخصية، وقدراته، وتصرفاته.

## العمل

تحتوي قواعد الحد الأدنى المعيارية على شروط العمل. وتشدد المادة رقم 76 على أهمية تسجيل الإيرادات داخل ملف السجين، جنباً إلى جنب مع المعاملات:

(1) ينبغي أن يكون هناك نظام أجور منصف للعمل الذي يقوم به السجين.

(2) ويجب هذا النظام يُسمح للسجناء بإنفاق جزء من دخلهم على المواد المعتمدة لاستخدامهم الخاص وإرسال جزءاً من إيرادتهم إلى أسرهم.

(3) وبينجي أن يوفر النظام أيضاً أن تقوم الإدارة بوضع جزء من الإيرادات جانباً في صندوق مدخلات يتم تسليمها إلى السجين بعد الإفراج عنه.

## الصحة والرفاهية

تشترط المادة رقم 24 من قواعد الحد الأدنى المعيارية وجود ملف طبي لكل سجين الذي يوثق حالتهم عند الوصول وأي تدخلات طبية تحدث بعد ذلك.

24- يقوم المسؤول الطبي ببرؤية وفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله وبعد ذلك حسب الاقتضاء، مع طريقة عرض لاكتشاف مرض بدني أو عقلي واتخاذ جميع التدابير اللازمة، مع فصل السجين المُشتبه بإصابته بأمراض وبائية أو معدية، وتوثيق العيوب البدنية أو النفسية قد يعرقل إعادة التأهيل، وتحديد القدرات البدنية لكل سجين من أجل العمل.

كما تحدد مجموعة المبادئ بالمثل الخطوط العريضة لمتطلبات توثيق نتائج الفحص الطبي، والرعاية والعلاج الذي يتبع ذلك:

24- سيتم إجراء فحص طبي مناسب إلى المحتجز أو السجين بأسرع وقت ممكن بعد دخوله إلى مكان الاحتجاز أو السجن، وبعد ذلك يتم تقديم الرعاية والعلاج الطبي كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وسيتم تقديم هذه الرعاية والعلاج مجاناً.

26- ولكون أن الشخص المحتجز أو المسجون قد خضع للفحص الطبي، ينبغي تسجيل أسم الطبيب والنتائج على النحو الواجب. ويجب التأكد من إمكانية الوصول إلى هذه السجلات. وستكون الوسائل العلاجية وفقاً لقواعد القانون المحلي ذات الصلة.

وليس هذا فقط يثبت الامتثال للمعايير لتوفير العلاج المناسب، ولكنه يخدم أيضاً في التصدي لمزاعم التعذيب الجسدي أو العقلي.

وقد قدمت قواعد الحد الأدنى المعيارية التوصيات التالية من أجل السكن والملبس والغذاء والماء الخاص بالسجناء:

10- سوف تلبي جميع أماكن السكن المخصصة للاستخدام من جانب السجناء وعلى وجه الخصوص جميع أماكن النوم جميع المتطلبات الصحية، مع المراعاة الواجبة للظروف المناخية وعلى وجه الخصوص محتوى مكعب الهواء، والحد الأدنى من مساحة الطابق المخصصة، والإضاءة، والحرارة، والتهوية.

(1) سيتم توفير لكل سجين مجموعة من الملابس مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ عليه في حالة صحية جيدة. ولا يجوز لهذه الملابس بأية طريقة أن تكون مهينة أو تحط من شأنه.

(20) ستقوم الإدارة في الساعات المعتادة بتقديم الأغذية ذات القيمة الغذائية الكافية للصحة والقوية، وأن تكون ذات نوعية جيدة ويتم إعدادها وتقدمها بشكل جيد، وذلك بالنسبة لكل سجين.

(2) ستكون مياه الشرب متاحة لكل سجين كلما احتاج إليها.

وسوف يضمن الالتزام بهذه المعايير التوافق مع المادتين رقمي 11 & 12 مع الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعرف بالحقوق وكفاية مستوى المعيشة بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، والحق في التحرر من الجوع والحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

**إن تجميع وحفظ تسجيل المعلومات حول صحة السجناء مطلوبة لحماية حقوقهم في الصحة وضمان استمرارهم في علاج محدد عند الإفراج عنهم.**

السيد / لوبيوف روبنر هانسكايا، رئيس لجنة أكمولا أو بيلاست العامة لمراقبة المنشآت العقابية، ومدير المؤسسة العامة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة السل، كوكشيتاو، كازاخستان.

## الممتلكات والمعدلات الشخصية

تنص المادة رقم 43 من الحد الأدنى لقواعد المعيارية متطلبات التسجيل الدقيق لكافة عناصر ممتلكات السجين، والمعلومات التي ينبغي إدراجها في ملف السجين.

(1) ستوضع في مكان مأمون جميع الأموال والأشياء الثمينة والملابس والمعدلات الأخرى التي تنتمي إلى السجين ولا يُسمح له بالاحتفاظ بها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة، وذلك عند دخوله إلى المؤسسة. وسيتم عمل جرد يقع عليه السجين. كما ينبغي اتخاذ الخطوات الازمة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

(2) عند الإفراج عن السجين يتم إعادة جميع هذه المواد والأموال إليه باستثناء ما يُسمح له بالإنفاق من هذه الأموال أو إرسال أي من هذه الممتلكات خارج المؤسسة، أو أنه قد وُجد من الضروري تدمير أي مادة من الملابس لأسباب صحية. وسوف يقع السجين على المواد والأموال المعادلة إليه.

وسوف يضمن هذا السجل أن جميع المعدلات الشخصية قد عادت إلى السجين عند الإفراج عنه.

## الاتصال الخارجي

للسجناء حقوق معينة فيما يتعلق بالاتصال مع العالم الخارجي. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تقم السلطات الحاجزة تسجيل الزيارات والمراسلات لتأكيد احترام هذه الحقوق. وتنص قواعد الحد الأدنى المعيارية على ما يلي:

37- ينبغي أن يُسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال مع عائلتهم والأصدقاء ذوي السمعة الطيبة على فترات منتظمة، سواء بالمراسلات أو بتأقي الزيارات على حد سواء.

(1) ينبغي السماح للسجناء الذين هم رعايا لدول أجنبية بتسهيلات مناسبة للاتصال مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الدوليين الذين ينتمون إليها.

(2) ينبغي السماح للسجناء الذين هم رعايا لدول لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في البلاد أو اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية بتسهيلات مماثلة للاتصال مع الممثل الدبلوماسي للدولة التي تقوم برعاية مصالحهم أو أية سلطة وطنية أو دولية تتمثل مهمتها في رعاية مثل هؤلاء الأشخاص.

وتنص المادة رقم 44 على اشتراط الاتصال مع السجين وأسرته في حالة الوفاة أو المرض، أو نقل السجين إلى مؤسسة أخرى. كما يجب الاحتفاظ بالملفات لإثبات أن السجين وأسرته قد تم إبلاغهم في هذه الظروف.

(1) عند وفاة السجين أو إصابته بمرض خطير أو إصابة خطيرة، أو نقله إلى مؤسسة للعلاج النفسي، سيقوم المدير على الفور بإبلاغ الزوجة إذا كان السجين متزوجاً، أو أقرب الأقارب وسوف يخطر على أي حال أي شخص آخر مُعين من جانب السجين.

(2) سيتم إخبار السجين على الفور في حالة الوفاة أو الإصابة بمرض خطير لأي من أقرب الأقارب.

(3) لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته على الفور عن سجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى.

## التفتيش والشكوى والتظلمات

إن وثائق إجراءات الشكوى والتظلم في مكان السجن، واستخدام مثل هذه الإجراءات من جانب سجين معين، هو أمر بالغ الأهمية، ليس فقط بالنسبة للفرد، ولكنه أيضاً بطريقة أكثر عمومية بالنسبة لهؤلاء المراقبين الخارجيين الذين يزورون السجن من وقت لآخر. وستكون المعلومات الواردة في ملف السجين ذات قيمة كبيرة بالنسبة لأي شخص يقوم بمراجعة الوضع. وأينما تخذل السلطات بوضوح عدم تسجيل الإجراءات، فقد تستنتاج السلطات الخارجية عن نيتهم في عدم القيام بذلك. وينص المبدأ رقم 33 من مجموعة المبادئ على ما يلي:

(1) يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو محامييه الحق في تقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة، وذلك إلى السلطات المسئولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الضرورة، إلى السلطات المناسب المنوط بها صلاحيات المراجعة والإنصاف.

(2) وفي تلك الحالات والتي لا يكون فيها للشخص المحتجز أو السجين أو محامييه إمكانية ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 من هذا المبدأ، يجوز لأحد أعضاء أسرة المحتجز أو السجين أو أي شخص آخر على معرفة بالحالة ممارسة هذه الحقوق.

34- في حالة حدوث وفاة أو اختفاء أحد المحتجزين أو السجناء أثناء احتجازه أو سجنه، ينبغي إجراء تحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أعضاء أسرة هذا الشخص، أو أي شخص آخر لديه معرفة حول القضية. وعندما تقتضي الظروف، سيتم عقد مثل هذا التحقيق على نفس الأسس الإجرائية عند حدوث الوفاة أو

الاختفاء بعد وقت قصير من انتهاء الاحتجاز أو السجن. وسوف تكون نتائج هذا التحقيق أو التقرير متاحة عند الطلب، مالم يكون فعل هذا يعرض للخطر تحقيقات جنائية جارية.

ويُمكّن اختيار السلطات الحفاظ على ملفات للسجناء بشكل دقيق وكامل ويمكن الاعتماد عليه مع إمكانية الوصول إليها من إجراء المراجعة الخارجية بطريقة مهنية ومناسبة. وينظر في الغالب إلى فشل السلطات في القيام بذلك باعتباره مسألة اختيار، كما يُنظر إليها باعتبارها لائحة اتهام لأنهم قد فشلوا في ضمان مراجعة أعمالهم بواسطة سلطة أعلى. وفي القيام بذلك، يُنظر في معظم الأحيان إلى أعمالهم بشك كبير وانعدام الثقة، حتى في الحالات التي لا تستحق ذلك تماماً. وتقع دائماً على عاتق من هم في السلطة ضمان المساءلة والشفافية.

**من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، فمن الضروري أن يكون للمجتمع المدني إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز. وينبغي أن تتاح للمنظمات غير الحكومية الفرصة لرؤيتها وقراءة إجراءات السجن، جنباً إلى جنب مع تسجيل المعلومات. وطالما ظلت ملفات السجناء محجوبة عن الجمهور، سيظل خطر انتهاكات حقوق الإنسان قائماً.**

السيدة/ سفيتلانا كوفيلاجينا، رئيسة اللجنة العامة لمراقبة أماكن الاحتجاز، بافلودار أوبرلاست، كازاخستان، ورئيسة لجنة المؤسسة العامة لمراقبة الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان في السجون.

## النقل والإفراج

وفيما يتعلق بنقل المحتجزين أو السجناء، تحتوي مجموعة المبادئ على المتطلبات التالية:

المبدأ 1-16 يحق للشخص المحتجز أو السجين فور إلقاء القبض عليه وبعد كل نقل من مكان احتجاز أو سجن إلى آخر، إخطار أو الطلب من الجهات المعنية بإشعار أفراد أسرته أو أشخاص مناسبين آخرين حول القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وكذلك المكان المُمحتجز فيه.

وينبغي تسجيل تفاصيل نقل السجناء على النحو الواجب لضمان ممارسة هذه الحقوق ولضمان التصدي لحالات الاختفاء. ويجب أن تحتوي السجلات الدقيقة أيضاً أهلية إطلاق السراح المشروط وأو تاريخ الإفراج.

## شكل 2: موجز للمعلومات المطلوب جمعها لملفات السجناء

النشاط	المعلومات المطلوب الحصول عليها وتسجيلها
التصنيف والإلتحاق	نوع جنس السجين
التصنيف والإلتحاق	عمر السجين
التصنيف والإلتحاق	السجل الجنائي
التصنيف والإلتحاق	الأسباب القانونية للاحتجاز
التصنيف والإلتحاق	فئة السجين
التصنيف والإلتحاق	تخصيص الزنزانة أو البلوك
الانضباط	طبيعة الانتهاء
الانضباط	التحقيق والعقوبة المفروضة
الانضباط	دفاع و/أو التماس السجين
إعادة التأهيل	تقييم الاحتياجات الفردية
إعادة التأهيل	برامج العلاج
إعادة التأهيل	التقارير المرحلية
العمل	تفاصيل العمل
العمل	الإيرادات التي تم تلقيها
العمل	الإيرادات المُنفقة
الصحة والرفاهية	تقرير الفحص الطبي
الصحة والرفاهية	العلاج الطبي والأدوية الموصوفة للعلاج وتلقيها
الصحة والرفاهية	العلاج في المستشفيات والنقل إلى الأجنحة الطبية
الصحة والرفاهية	جرد الملابس المقدمة
الصحة والرفاهية	الاحتياجات الغذائية
الممتلكات والمتطلقات الشخصية	جرد الممتلكات الشخصية الموضعة في مكان آمن، بما في ذلك
الاتصال الخارجي	توقيع السجين
الاتصال الخارجي	استلام الممتلكات المعادة إلى السجين عند الإفراج
الاتصال الخارجي	اتصال السجين مع عائلته
الاتصال الخارجي	اتصال السجين مع مستشاره القانوني
الاتصال الخارجي	اتصال السجين مع الممثل القنصلي
الاتصال الخارجي	اتصال السجين مع مترجم
الاتصال الخارجي	إشعار الأسرة في حالات المرض الخطير أو الإصابة
الاتصال الخارجي	إشعار الأسرة في حالات النقل
التفتيش والشكاوي والنظمات	الطلبات أو الشكاوى التي تم تلقيها من السجين أو المحامي
التفتيش والشكاوي والنظمات	التحقيق في الطلب أو الشكوى والإجراء الذي اتخذته السلطات
التفتيش والشكاوي والنظمات	النتائج التي توصلت إليها التحقيقات الخاصة بالوفاة أو الاحتفاء
التفتيش والشكاوي والنظمات	في الحجز

## حماية الأطفال

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل<sup>9</sup> أحكاماً بالنسبة للأطفال الذين يُحتجزون أي سبب من الأسباب. وتشترط المادة رقم 37 من الدول الأطراف ضمان ما يلي:

(أ) لا يخضع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وينبغي عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج وذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون الثمانية عشر عاماً.

(ب) لا يحرم طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. وينبغي أن يتم إلقاء القبض أو الحجز أو السجن بالنسبة للطفل وفقاً للفانون ولا يجوز ممارسته إلا بوصفه الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة من الوقت.

(ج) ينبعي معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص البالغين من العمر مثل عمره. وعلى وجه الخصوص، ينبعي فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ذلك أفضل فائدة له وسيكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته من خلال المراسلات أو الزيارات، إلا في ظروف استثنائية.

(د) لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، وكذلك الحق في الطعن في شرعية حكمه أمام المحكمة، أو غيرها من السلطات المختصة والمستقلة والمحايدة، والبت بسرعة في أي عمل من هذا القبيل.

ويضمن وجود نظام دقيق وكامل ويمكن الوصول إليه لملفات السجين أن العمر ونوع الجنس للشخص المحتجز قد تم تسجيله، وبالتالي، فإن الأحداث (في إطار المعاهدة، من هم في عمر أقل من 18 عاماً) سيتم احتجازهم وفقاً للفانون، منفصلين عن البالغين.

وترد المبادئ والإجراءات لإظهار الاحترام والامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، في قواعد الحد الأدنى للمعيارية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بإدارة شئون قضاء الأحداث (وهي معروفة أيضاً باسم قواعد بكين) وتسمى أكثر في الآونة الأخيرة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروم من الحرية.

## السجالات

تنص قواعد الحد الأدنى للمعيارية التابعة للأمم المتحدة لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (1985) بوضوح حول واجب الرعاية القوي من جانب الدولة في حالة وقوع أي طفل في صراع مع القانون. وفي الواقع فإن رفاهية الطفل هي مسؤولية الدولة المهيمنة طوال أيام إجراءات يتم اتخاذها.

(1) كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية مثل افتراض البراءة، والحق في إخباره بالتهم الموجهة إليه، والحق في البقاء صامتاً، والحق في الاستعانة بمحامي، والحق في وجود أحد الوالدين أو الوصي، وضمان الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى في جميع مراحل الإجراءات.

(2) ينبعي احترام حق الحدث في الخصوصية في جميع المراحل لتفادي الأضرار التي تسببها دعائية لا مبرر لها أو بواسطة عملية التعريف.

(3) من حيث المبدأ، لا يجوز نشر أية معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية حدث خارج على القانون.

<sup>9</sup> بالنسبة للبلدان التي هي طرف في الاتفاقية انظر: [www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm](http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm)

(21) ينبغي إحاطة سجلات الأحداث الخارجين على القانون بسرية تامة وتكون مغلقة أمام أية أطراف ثالثة. وسوف يقتصر الوصول إلى هذه السجلات على الأشخاص المعندين مباشرة بالتصريف في القضية المطروحة أو غيرهم من الأشخاص المخولين على النحو الواجب.

(22) لا يجوز استخدام سجلات الأحداث الخارجين على القانون في الإجراءات الخاصة بالبالغين في قضايا لاحقة تتطوّي على الجاني نفسه.

والملفات الدقيقة والتي يمكن الوصول إليها ضرورية لإثبات وجود هذه الضمانات والامتثال من جانب سلطات الاحتجاز. وتحدد قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم (1990) أيضا الحاجة إلى أنظمة مناسبة لملفات السجين.

(19) ينبغي وضع جميع التقارير، بما في ذلك السجلات القانونية، والسجلات الطبية، وسجلات الإجراءات التأديبية، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة بشكل ومحفوٍ وتفاصيل العلاج، في ملف سري فردي، مع تحديده، ولا يمكن الوصول إليه إلا للأشخاص المخولين والمصنفين بطريقة يسهل فهمها. وحيثما كان ذلك ممكنا، يجب أن يكون لكل حدث الحق في مناقشة أية حقيقة أو رأي وارد في ملفه وذلك للسماح له بتصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير العادلة. ومن أجل ممارسة هذا الحق، ينبغي أن تكون هناك إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالوصول إلى الملف والتشاور حوله عند الطلب. وعند الإفراج ينبغي إحكام إغلاق ملفات الأحداث، وفي الوقت المناسب محواها.

(20) لا ينبغي قبول أي حدث في أي مرفق احتجاز بدون أمر صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى. وينبغي إدخال تفاصيل هذا الأمر على الفور في السجل. وينبغي عدم حجز أي حدث في أي مرفق لا يوجد فيه مثل هذا السجل.

#### **الدخول، والتسجيل، والحركة، والنقل**

(21) في كل مكان يحتجز فيه الأحداث، ينبغي الإبقاء على سجل كامل وآمن يحتوي على المعلومات التالي بشأن كل حدث يتم تلقيه:

- (أ) معلومات عن هوية الحدث.
- (ب) واقع وأسباب أمر السلطة وبناء على ذلك
- (ج) تاريخ وساعة الدخول، والنقل، والإفراج.
- (د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الآباء أو أولياء الأمور عند كل دخول، أو نقل، أو إفراج للحدث الذي في رعايتهم في وقت الأمر.
- (هـ) تفاصيل جميع المشاكل الصحية البدنية والعقلية المعروفة، بما في ذلك تعاطي المخدرات والكحول.

(22) ينبغي توفير المعلومات المتعلقة بالدخول، والإلحاد، والنقل، والإفراج إلى الوالدين أو أولياء الأمور أو أقرب أقارب الحدث المعنى دون إبطاء.

(23) في أقرب وقت ممكن بعد الاستقبال، ينبغي وضع تقارير كاملة والمعلومات ذات الصلة عن الحالة الشخصية وظروف كل حدث وأن يتم تقديم ذلك إلى الإداره.

(24) عند الدخول، ينبغي إعطاء جميع الأحداث نسخة من القواعد التي تحكم مرفق الاحتجاز وبيان مكتوب بحقوقهم والتزاماتهم بلغة يستطيعون فهمها، جنبا إلى جنب مع عنوان السلطات المختصة التي تتلقى الشكاوى، وكذلك عنوان الهيئات والمنظمات العامة والخاصة التي تقدم المساعدة القانونية. وبالنسبة للأحداث الأميين الذين لا يستطيعون فهم اللغة في شكل مكتوب، ينبغي نقل المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

## التصنيف والإلحاد

27- في أقرب وقت ممكن بعد لحظة الدخول، ينبغي إجراء مقابلة مع كل حدث، وإعداد تقرير نفسي واجتماعي يحدد أية عوامل ذات صلة بالنوع المحدد لنوع ومستوى الرعاية والبرنامج الذي ينبغي إعداده للحدث. وينبغي تقديم هذا التقرير جنبا إلى جنب مع تقرير يعده المسئول الطبي إلى المدير لأغراض تحديد الإلحاد الأكثر ملاءمة للحدث داخل المرفق ونوع ومستوى الرعاية والبرنامج المطلوب إتباعه. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة عن طريق إعادة التأهيل وتسمح بذلك مدة الإقامة في المرفق، ينبغي أن يقوم الموظفين المدربين بإعداد خطة علاج فردية مكتوبة تحدد أهداف العلاج وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير والتي بواسطتها ينبغي الاقتراب من الأهداف.

وتحدد المواد من رقم 20 إلى رقم 27 المزيد من الأدوات التي ينبغي للمرء أن يكون قادراً من خلالها على العثور على الملف الصحيح عن شخص حدث يكون محتجزاً أو مسجوناً في مؤسسة. وتحدد هذه المواد أيضاً عدداً من العمليات التي تتطلب التوثيق في ملف حتى يمكن البرهنة على الامتنال.

## الرعاية الطبية

تصف المواد من رقم 49 إلى رقم 55 شروط الرعاية الصحية للسجناء الأحداث. والشرط المترافق لتوثيق توفير مثل هذه الرعاية، ونتائجها، وأي علاج مطلوب في المستقبل واضح.

49- لكل حدث الحق في تلقي الرعاية الطبية الكافية، الوقائية والعلاجية على حد سواء، بما في ذلك طب الأسنان، والعيون، والرعاية الصحية العقلية، وكذلك الأدوية والوجبات الغذائية الخاصة التي يُشير بها الطبيب. وينبغي أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية، حيثما أمكن، إلى الأحداث المحتجزين من خلال المرافق الصحية المناسبة وخدمات المجتمع الذي يقع فيه مرفق الاحتجاز. وذلك من أجل منع وصم الحدث بالعار وتعزيز احترام الذات والاندماج مع المجتمع.

وحيثما يتم الاحتجاز، تقع على الدولة مسؤولية أكبر بالنسبة للحدث منها بالنسبة للشخص البالغ. وينبغي أن يكون التوثيق اللازم لإثبات المستوى المناسب من الرعاية كامل ودقيق. وبدون نظام الملفات، لا تستطيع الدولة أن تثبت أنها تفي بهذا المعيار. وتتص قواعد الحد الأدنى للمعيارية الخاصة بالأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث ما يلي:

(5) أثناء وجوده في الحجز، ينبغي أن يتلقى الحدث الرعاية والحماية وجميع المساعدات الفردية الازمة - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية - التي قد تكون مطلوبة بالنسبة لأعمارهم ونوع جنسهم وشخصيتهم.

## الانضباط

تحدد المادة رقم 70 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حرية التعبير بوضوح متطلبات توثيق المخالفات التأديبي، والإجراءات والنتائج:

70- لا ينبغي فرض جزاء تأديبي على حدث إلا وفقاً بشكل صارم لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها. ولا ينبغي معاقبة حدث إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المزعومة وذلك بطريقة مناسبة حتى يفهمها الحدث بشكل كامل، ويتم إعطائه الفرصة المناسبة لعرض دفاعه، بما في ذلك، الحق في الاستئناف أمام سلطة مختصة محايدة. ويجب الإبقاء على سجلات كاملة لجميع الإجراءات التأديبية.

## التفتيش والشكوى

تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حرية التعبير على ما يلي:

72- ينبغي أن يخول مفتشين مؤهلين أو هيئة مشكلة على النحو الواجب ولا ينتمون إلى إدارة المرفق بالقيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم، كما ينبغي أن يتمتعوا

بضمانات كاملة للاستقلال أثناء ممارستهم هذه الوظيفة. وينبغي أن يكون المفتشون غير مقيدين وقدارين على الوصول إلى جميع الأشخاص الموظفين في أي مرافق أو العاملين فيه حيث قد يكون هناك أحداث محروم من حريتهم وكذلك الوصول إلى جميع سجلات مثل هذا المرفق.

73- ينبغي أن يشارك مسئولون طبيون ملحقون بجهاز التفتيش أو خدمات الصحة العامة في عمليات التفتيش، وتقييم الامتناع للقواعد المتعلقة بالبيئة المادية والصحة والسكن والغذاء والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر أو ظروف الحياة المؤسسية التي تؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكون لكل حدث الحق في التحدث بثقة إلى أي مفتش.

وتتناول المادتين رقمي 72 و 73 قضية التفتيش الخارجي. وبينما يكون التحدث مع الأشخاص هو جزء هام من أي تفتيش، فإن فحص ملفات السجين هو أمر بالغ الأهمية في العملية. والتأكد على أهمية أن تكون ملفات السجناء دقيقة وكاملة ويمكن الاعتماد عليها والوصول إليها بالنسبة لأية عملية تفتيش هو أمر لا يمكن أن يكون مبالغ فيه.

## الإفراج

يستند الإفراج المشروع كلياً على تقييم مخاطر واحتياجات الشخص، بما في ذلك التقدم الذي قد يكون قد حدث خلال فترة السجن. ويطلب وجود هذا النوع من التوثيق الحفاظ على نظام لملفات السجناء يكون دقيقاً و珂امل ويمكن الاعتماد عليه والوصول إليه. وتتصدّر الحد الأدنى من قواعد الأمم المتحدة للمعياريات لإدارة قضاء الأحداث ما يلي:

(1) ينبغي استخدام الإفراج المشروع من جانب الهيئة المناسبة إلى أقصى حد ممكن، وسوف يُمنَح في أقرب وقت ممكن.

(2) يتم مساعدة والإشراف على الأحداث المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً من مؤسسة بواسطة سلطة مناسبة وسوف يتلقوا الدعم الكامل من جانب المجتمع.

## الحماية ضد التمييز

تنص الفقرتين رقمي 1 و 2 من المبادئ العامة لمعاملة السجناء على ما يلي:

1- يعامل جميع السجناء باحترام بسبب كرامتهم المتصلة وقيمتهم كبشر.

2- لن يكون هناك تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو آية رأي آخر أو القومية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر.

ويمكن لوجود ملفات دقيقة وكاملة يمكن الوصول إليها خاصة بالسجناء أو توفر تدبرًا فعالاً لمنع أو التحقيق في التمييز في أماكن الاحتجاز.

## التمييز ضد النساء

في حين أن جميع المعايير المذكورة أعلاه تطبق على المرأة والرجل بالتساوي، تتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>10</sup> ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تتبع بكل الوسائل الممكنة دون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية، فسوف تقوم بإجراء ما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يتم إدراجها حتى الآن، وأن تكفل / من خلال القانون وغيره من الوسائل المناسبة، التطبيق العملي لهذا المبدأ.

<sup>10</sup> بالنسبة للبلدان التي صدقت على الاتفاقية انظر: [www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm](http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm)

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض عقوبات حيثما كان ذلك مناسباً، وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل من خلال المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى، لضمان الحماية الفعالة ضد أي عمل تميizi ضد المرأة.

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تميizi ضد المرأة وضمان أن الهيئات والمؤسسات العامة سوف تعمل وفقاً لهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك، التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تفرض الفقرة رقم 1 من المادة رقم 10 على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً تجاه الأشخاص الضعفاء بشكل خاص بسبب حرمانهم من حريةتهم، ويتم ذلك بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة غير القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والوارد في المادة رقم 7 من الميثاق. وبالتالي، لا يجوز أن يتعرض الأشخاص المحرمون من حريةتهم لمعاملة منافية للمادة رقم 7، بما في ذلك التجارب الطبية والعلمية، ولا يجوز أن يتعرضوا لأية مشقة أو قيد أكثر مما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، ينبغي ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص وفقاً لنفس الظروف بالنسبة للأشخاص الأحرار.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 21 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرمون من حريةتهم (المادة رقم 10) (1992)

وعلى وجه التحديد تتصل الحد الأدنى للقواعد المعيارية على ما يلي:

(أ) سيتم حجز الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات منفصلة، وفي المؤسسة التي تستقبل كل من الرجال والنساء ينبغي تخصيص أماكن كاملة للنساء منفصلة تماماً.

(1) في المؤسسة التي تستقبل كل من الرجال والنساء، ينبغي أن يكون هناك جزء مفصول خاص بالنساء وسيكون تحت سلطة ضابطة مسؤولة والتي سيكون لها الوصاية على جميع المفاتيح الخاصة بذلك الجزء من المؤسسة.

(2) لا يجوز لأي عضو من الموظفين الذكور دخول جزء المؤسسة المخصص للنساء ما لم يكن مصحوباً بضابطة.

(3) سيتم إحضار السجينات والإشراف عليهن بواسطة ضابطات فقط. ومع ذلك، فهذا لا يحول دون قيام الأعضاء الرجال وعلى وجه الخصوص الأطباء والمعلميين من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسات الخاصة بالنساء أو المؤسسات التي تخصص جزءاً فيها لهن.

والمرأة في السجن ضعيفة في عدد من الجوانب، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للعنف. وسوف يشكل هذا في الغالب انتهاكاً للحق غير القابل للانتقاد وهو عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وتشترط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف العمل على حماية المرأة من العنف من أي نوع في إطار الأسرة أو مكان العمل أو أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة ما يلي:

1- لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه، أضراراً بدنية أو جنسية أو نفسية أو معاناة بالنسبة للمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

2- يُفهم أن العنف ضد المرأة سوف يشمل على سبيل المثال وليس الحصر على ما يلي:

.....

#### (ج) العنف الجسدي والجسي والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما يحدث.

ويتم إتاحة حماية خاصة للنساء الحوامل أو اللاتي قد ولدن مؤخراً وذلك بموجب المادة رقم 10(2) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الحد الأدنى من القواعد المعيارية على ما يلي:

(1) سيكون في المؤسسات النسائية سكن خاص به جميع العناية والعلاج اللازم لما قبل الولادة وبعدها. وينبغي اتخاذ الترتيبات كلما كان ذلك ممكناً بالنسبة للأطفال ليولدوا في مستشفى خارج المؤسسة. وإذا ولد طفل في السجن، فلا ينبغي ذكر ذلك في شهادة الميلاد.

(2) وحيثما تم السماح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم، ينبغي اتخاذ الترتيبات نحو إيجاد روضة أطفال مجهزة بالأشخاص المؤهلين، حيث يوضع فيها الأطفال الرضع عندما لا يكونون في حضانة أمهاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تشرط اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

(1) تعرف الدول الأطراف بحق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وتسهيل العلاج من الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وسوف تسعى الدول الأطراف جاهدة لضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

وقد يوفر وجود ملفات للسجناء تكون كاملة ودقيقة ويمكن الوصول إليها تدريجاً فعلاً لمنع أو التحقيق في حالات التمييز ضد النساء في أماكن الاحتجاز. وفي حالة النساء الحوامل أو أولئك اللاتي قمن بالولادة مؤخراً، يمكن أن توفر ملفات السجينات سجل رسمي بأنهن قد تلقين الرعاية والعلاج المناسبين قبل الولادة وبعدها. ويمكن أن توثق ملفات السجينات أيضاً ترتيبات الرعاية التي تم تقديمها إلى أطفالهن.

#### التمييز العنصري

تشتمل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>11</sup> على الأحكام التالية:

المادة رقم 2:

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتعهد على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تعهد كل دولة طرف بعدم الإتيان بأي عمل أو ممارسة التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات، وأن تضمن أن جميع الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الوطنية والمحلية، سوف تعمل وفقاً لهذا الالتزام.

<sup>11</sup> بالنسبة للدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية انظر: [www.unhchr.ch/pdf/report.pdf](http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf)

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو دعم تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو منظمات.

(ج) سوف تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون لها أثر خلق أو إدامة التمييز العنصري حيثما وجده.

وتنقضي المادة رقم 2 أن ليس فقط على الدول ألا تقوم بفعل أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو تتسامح تجاهه، ولكن عليها أيضا اتخاذ تدابير فعالة لتغيير أي قانون أو سياسة أو تنظيم أو إجراء محلي يكون له تأثير إدامة التمييز العنصري. والإبقاء ملفات السجناء دقيقة و كاملة ويمكن الاعتماد عليها والوصول إليها هو شرط أساسي لتمكين أية دولة لتلبية هذا المطلب. وإذا كانت الدولة لا تعرف تأثير قانونها أو سياستها أو تنظيمها أو إجراءاتها الداخلية على مجموع السجناء، فكيف يمكن أن تعرف ما إذا كان في الواقع يعزز التمييز العنصري؟ والجواب باختصار، بطبيعة الحال لا يمكنها معرفة ذلك. وهكذا، مرة أخرى، فإن نظام الملفات هو أمر حاسم لدعم هذا القانون الدولي.

#### المادة رقم 5:

تشيا مع الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة رقم 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأعضاء بحظر والقضاء على التمييز العنصري في جميع أشكاله، وضمان حق كل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأصل العرقي، في المساواة أمام القانون، و لا سيما في التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له ضد أي عنف أو أذى بدني، سواء كان ذلك من جانب مسؤولين الحكومة أو من جانب أية جماعة أو مؤسسة فردية.

وتطبق شروط هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص، بما في ذلك الذين يُعتبرون محتجزين أو سجناء. وبناء على ذلك، فهناك افتراض أنه سيكون لدى الدولة نظام لملفات السجناء وأنها سوف تحافظ عليه، وسوف يمكن ذلك الدولة من إثبات أن معاملتها للأفراد السجناء لم تكن متباعدة على أساس العرق. وليس مطلوب من الدولة فقط فحص السجلات الفردية، ولكن أيضا فحص عدد كبير من سجلات المحتجزين والسجناء والذي هو شرط لأية دولة لتقهم ما إذا كان التمييز العنصري موجوداً بين النزلاء وإلى أي مدى والذي هي مسؤولة عنه من الناحية القانونية. ويمكّن وجود مثل هذه السجلات القيام بهذا النوع من الأبحاث التي يمكنه إثبات وجود أو غياب قرارات ذات دوافع عنصرية حول إصدار الأحكام، والتصنيف، وفترة إعادة السجين إلى السجن انتظاراً لمحاكمته، والأشكال المختلفة من الحكم البديلة أو الإفراج المشروط.

#### الأشخاص المعوقين

يؤكد الإعلان المتعلق بحقوق المعوقين<sup>12</sup> بوضوح على النقاط التالية:

5- يحق للأشخاص المعوقين تدابير تهدف إلى تمكينهم من الاعتماد على الذات بقدر الإمكان.

8- يحق للأشخاص المعوقين أن تؤخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

10- ينبغي حماية المعوقين من كافة أشكال الاستغلال، وجميع التنظيمات، وكافة أنواع المعاملة ذات الطبيعة التمييزية أو التعسفية أو المهينة.

<sup>12</sup> اتفاقية حماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 6 ديسمبر عام 2006 وفتح باب التوقيع والتصديق ، والانضمام في 30 مارس عام 2007.

وتعتمد جميع مواد هذا القانون، وعلى وجه الخصوص المادتين رقمي 5 و 8، على وجود ملفات للسجناء تكون دقيقة وكاملة ويمكن الوصول إليها، لتمكن الدولة من أن تثبت، أولاً وقبل كل شيء، المدى الذي يمكن أن يُحجز فيه الأشخاص المعوقين عقلياً وأو جسديا، وثانياً، ما هي التدابير المتخذة لضمان الحماية الكاملة لحقوقهم.

### الرعاية الأجنبية

بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، للمسئولين القنصليين الحق في السعي نحو الوصول إلى مواطني دولتهم الم موضوعين في الحجز أو السجن أو الاحتجاز<sup>13</sup>، وتنص المادة رقم 36 على ما يلي:

(أ) للمسئولين القنصليين الحرية في الاتصال مع مواطني الدولة المرسلة والوصول إليهم...

(ب) إذا طلب ذلك، ينبغي على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، أن تبلغ دون تأخير قنصلية الدولة المرسلة، إذا كانت ضمن منطقتها القنصلية، أن أحد رعايا تلك الدولة قد تم إلقاء القبض عليه أو تم إصدار أمر بسجنه أو رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة أو محتجز بأي طريقة أخرى. وأية اتصالات موجهة إلى القنصلية من جانب الشخص المعتقل أو المسجون أو المحتجز سوف إحالتها دون تأخير من جانب السلطات المذكورة. وسوف تقوم السلطات المسئولة دون إبطاء بإبلاغ الأشخاص المعنيين بحقوقهم بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(ج) يحق للمسئولين القنصليين زيارة أحد رعايا الدولة المرسلة الموجود في السجن، أو الاعتقال، أو الاحتجاز، للتحدث والتواافق معه، ووضع الترتيبات الخاصة بالتمثيل القانوني.

وتنص مجموعة المبادئ على نحو مماثل على حقوق الرعايا الأجنبية الذين هم رهن الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز في طلب الحصول على المساعدة القنصلية، وبالنسبة للسجناء الذين لا يتكلمون لغة السلطات، الحصول على المعلومات باللغة التي يفهمونها:

14- يحق للشخص الذي لا يفهم على نحو كاف أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو حجزه أو سجنه، أن يتلقى على الفور وباللغة التي يفهمها المعلومات المشار إليها في المبدأ رقم 10، والمبدأ رقم 11، الفقرة رقم 2، والمبدأ رقم 12، الفقرة رقم 1، والمبدأ رقم 13، وأن تتم مساعدته مجانا، إذا لزم الأمر، عن طريق مترجم فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

16(2) إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، ينبغي أيضاً إبلاغه على الفور بحقوقه في الاتصال بالوسائل المناسبة مع القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها أو خلاف ذلك، فمن حقه تلقي مثل هذه الاتصالات وفقاً للقانون الدولي أو مع ممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو غير ذلك تحت حماية المنظمة الحكومية الدولية.

وتوفر ملفات السجين وثيقة رسمية للتأكد من أنه قد عُرض على السجين الاتصال بالمسئولين القنصليين، جنباً إلى جنب مع تفاصيل هذا الاتصال. ويمكن أيضاً تسجيل ما إذا كانت هناك حاجة إلى مترجمين من أجل الإجراءات القانونية وعما إذا كان السجين قد تلقى معلومات حول احتجازه بلغة يفهمها.

<sup>13</sup> انظر على سبيل المثال، حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 2004 في قضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد أخلت بالتزاماتها نحو السيد/ أفينيا و 50 مواطن مكسيكي آخر، وإلى المكسيك، وفقاً للمادة رقم 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

### شكل 3: متطلبات التسجيل لمراقبة الحجز أثناء عملية الاحتجاز

#### عند الدخول

- معلومات تحديد الهوية، بما في ذلك صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع.
- مذكرة المعلومات الخاصة بالتصريح بالدخول، بما في ذلك أسباب الاعتقال/التهمة، وتاريخ ووقت القبض عليه، وأسماء المسؤولين الذين نفذوا عملية الاعتقال.
- تفاصيل الأقارب والأسرة، بما في ذلك عروض الاتصال والاتصال التي تم.
- تفاصيل المستشار القانوني، بما في ذلك عروض الاتصال والاتصال التي تم.
- تفاصيل الفحوصات الطبية والخاصة بالأسنان والبصر، والمشاكل الصحية البدنية والنفسية المعروفة والعلاج المطلوب.
- جرد المتعلقات الشخصية التي تؤخذ بعيداً عند الاحتجاز.
- تفاصيل إصدار الأحكام أو الحبس الاحتياطي.
- تفاصيل الأمان الفردي وتقدير المخاطر.
- تصنيف المعلومات، بما في ذلك ما إذا كان طفل أو بالغ.
- الموقع.
- إبلاغ السجين بحقوقه وبقواعد السجن.



#### استمرار الاحتجاز

- تفاصيل تقييم إعادة التأهيل والخطة، بما في ذلك التقارير المرحلية والتعديلات التي تم إدخالها على الخطة.
- تفاصيل الزيارات إلى العاملين في مجال الصحة، بما في ذلك العلاج في المستشفيات والعلاج الموصوف، وتلقي وإعلام الأسرة في حالات الأمراض الخطيرة.
- التعديلات على الأمان وتصنيف المخاطر.
- تفاصيل التهم التأديبية، والاستئناف المقدم، ونتائج العمليات التأديبية.
- تفاصيل عمليات النقل، بما في ذلك أسباب النقل والتأكد على أنه تم إخبار الأقارب.
- تفاصيل العمل، بما في ذلك الأجر.
- تفاصيل التعليم والدورات التدريبية المضطلع بها.
- تفاصيل الاتصال الخارجي، إما شخصياً أو عن طريق المراسلات.
- الشكاوى الواردة من السجناء ومتابعتها.



#### عند الإفراج

- تفاصيل الفحوصات الطبية والبصرية والخاصة بالأسنان التي تمت قبل الإفراج والأدوية الموصوفة.
- وثائق الهوية المقدمة إلى المحتجز أو السجين عند الإفراج.
- التأكيد على إعادة المتعلقات الشخصية، بما في ذلك جرد البنود.
- التأكيد على أنه قد تم إخبار الأقارب بتفاصيل الإفراج.
- تفاصيل تاريخ الإفراج والوقت والوجهة المخططة للسجين السابق.
- التأكيد على استلام الأجر.

### 3- إدارة ملف السجن عملياً

وكما هو مبين في الفصل السابق، فإن وجود ملفات دقيقة و كاملة ويمكن الوصول إليها خاصة بالسجناة، هي أمر ضروري للدول لإثبات الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير.

وعلى الرغم من أن معظم أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم قد أنشأت نظم إدارة لملف السجن، تشير الممارسة على أرض الواقع أن إجراءات إنشاء أو تحديث ملفات السجناة غير موجودة أو غير فعالة أو ببساطة لا يتم إتباعها.

فالملفات المفقودة أو غير المكتملة على سبيل المثال قد تسبب في تأخر تقديم الحالات الجنائية إلى المحاكمة، مما أسف عن الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبطء وعدم فعالية نظام العدالة. وفي نيجيريا، وجد مؤخراً المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو التعسفية أو التعسفية أو التي تتم بإجراءات موجزة أن 3.7 في المائة من نزلاء السجون المقدر عددهم بحوالي 44000 سجين يظلون في السجن بسبب ملفات التضييق المفقودة.<sup>14</sup>

ويمكن أن يحجب غياب الملفات أو عدم اكتمالها الانتهاكات التي ترتكب ضد السجناة بينما هم رهن الاعتقال. وعقب زيارة قام بها مؤخراً إلى نيبال، ألغى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب أنه "يتم الاحتفاظ بسجلات المحتجزين بشكل سيء، على كل حال" وقد ذكرت واحدة من التوصيات الصادرة عن هذه الزيارة ما يلي:

الحفظ بكل دقة على سجلات المحتجزين، بما في ذلك تسجيل وقت ومكان الاعتقال، وهوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية عند وصول الشخص إلى مركز الاحتجاز، والوقت الذي قامت فيه الأسرة والمحامي بعمل اتصالات وزيارة المحتجز، ومعلومات عن الفحوصات الطبية الإجبارية عند إحضارهم إلى مركز الاحتجاز وعند نقلهم.<sup>15</sup>

<sup>14</sup> المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو التعسفية أو التي تتم بإجراءات موجزة (2006). تقرير عن مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو التعسفية أو التي تتم بإجراءات موجزة إلى نيجيريا. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/53/Add.4.

<sup>15</sup> المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (نيبال 2006) بعثة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة إلى نيبال. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/6/Add.5.

وفي الحالات الأكثر تطرفا، يمكن أن تعزى الوفيات في الحجز إلى سوء إدارة الملفات. وقد وجد التحقيق العلني في وفاة زاهد مبارك<sup>16</sup> في مؤسسة فيلثام للمجرمين الشبان في المملكة المتحدة، أن معلومات ملف السجين غير المكتملة والتأخير في نقل المعلومات بين سلطات الاحتجاز يعني أن المؤسسة المعنية لم تتمكن من إجراء تقدير مطلع في الوقت المناسب على الخطر الذي يتعرض له زاهد مبارك من جانب شريكه في الزنزانة العنصري العنيف الذي كان له تاريخ من مشاكل الصحة العقلية.<sup>17</sup>

و غالباً ما تكون هناك عوامل مشتركة للتحاسب أو المرتبطة بعدم وجود نظام فعال لإدارة ملف السجين:

- عدم وجود قانون يلزم إنشاء ملفات للسجناء والحفاظ عليها. وفي بعض الحالات، لا يكتب القانون على الإطلاق، وفي حالات أخرى يكون القانون غير كافياً وبلا معنى. وفي بعض الأحيان ينص القانون فقط على فئات معينة من المحتجزين أو السجناء، مع استبعاد الأشخاص المعرضين لمخاطر عالية، مثل هؤلاء الذين قيد التحقيق ولم يتم بعد توجيه الاتهام رسمياً. وفي حالات أخرى، يرد القانون في العديد من الأجزاء المختلفة من التشريعات بحيث يكون من المستحيل عمل قياس دقيق للاحتياجات الفعلية.
- عدم وجود وسيلة لانتصاف فعلة. قد لا يكون هناك سبيل انتصاف كافي في القانون إذا كان المسؤولين لا يحترمونه. وينبغي أن تكون هناك عواقب منطقية وخطيرة لعدم الامتثال الذي يشرط الانتصاف الفوري للشخص السجين. وعلى سبيل المثال، إذا وُجد أن أدلة الاعتقال أو الاتهام غير قانونية، ينبغي أن تكون الإجراءات اللاحقة ضد المتهم غير ممكنة.
- عدم وجود إجراءات لإنشاء وتحديث ونقل الملفات. حيثما قد تكون التزامات سلطات الاحتجاز والمسؤولين بإنشاء الملفات والحفاظ عليها مكتوبة في القانون، فقد لا تكون مصحوبة بالأنظمة والإجراءات الضرورية أو المبادئ التوجيهية للتنفيذ.
- عدم وجود رقابة لضمان اتباع الإجراءات. مطلوب الرقابة لضمان اتباع الإجراءات. وقد يمكن ذلك من خلال المراجعة المستمرة أو الدورية ، التي تستعرض الممارسة الحالية وتحدد مجالات عدم الامتثال.
- عدم وجود الملاجأ إذا لم يتم اتباع الإجراءات: لا توجد في الغالب أية عواقب نتيجة لعدم الامتثال، سواء بالنسبة للموظفين المعينين على المستوى الشخصي، أو بالنسبة للسلطات بوجه عام. وتتوزع المسؤوليات في الغالب، ونتيجة لذلك يكون من الصعب تحديد من الذي في الحقيقة لم يمتثل.

وكما تبين الحالات المذكورة أعلاه، يمكن أن يكون لفشل في إدارة الملفات بفعالية عواقب عميقة بالنسبة للسجناء. كما أن لها عواقب هامة على نظام السجن، وبصورة أعم، نظام القضاء الجنائي والدولة ككل.

## العواقب بالنسبة للسجناء

دون وجود نظام دقيق يمكن الوصول إليه لم ملف السجين، يوجد في أحسن الأحوال، قاعدة معلومات غير موثوق فيها والتي تقوم السلطات باتخاذ القرارات بناء عليها. وهذا يُحد من قدرة سلطات الاحتجاز على ضمان احترام حقوق الإنسان بشكل كامل.

من واجب جميع الدول احترام وحماية واستيفاء الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للجميع. ويشمل هذا واجب الامتناع عن إنكار أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص، بما في ذلك السجناء، فيما يتعلق بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة. وتتوفر السجلات الطبية الخاصة بالسجناء آلية هامة لضمان التمسك بهذا الواجب. وهي تبين ما إذا كان السجناء يتلقون العلاج والرعاية الطبية التي يحتاجون إليها. وهي تساعد أيضاً في مراقبة الوضع الصحي للسجناء أثناء فترة الاحتجاز. وبالتالي تقدم السجلات الطبية أدلة أساسية لتحقيق حق السجناء في الصحة.

بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

## السجناء الذين لم يتم توجيه تهمة إليهم

يمكن أن يكون لعدم وجود أو عدم اكتمال ملفات السجناء الذين لم يتم توجيه تهمة إليهم العواقب التالية:

- قد لا يتم تسجيل أو إتاحة سبب الاعتقال أو الاحتجاز للمحتجز أو محامي.

<sup>16</sup> تعرض زاهد مبارك للضرب حتى الموت في فيلثام في مارس عام 200 واسطة شريكه في الزنزانة، روبرت ستيفارت.

<sup>17</sup> كيث، بي (2006)، تقرير عن التحقيق الخاص بزاهد مبارك، لندن: مكتب المنشورات الملكي

- قد لا يتم توثيق موقع احتجازهم أو تفاصيل نقلهم إلى مؤسسات لأخرى.
- عدم وجود سجلات يجعل المحتجزين عرضة لانتهاكات في الحجز، مثل التعذيب، وغير من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو للاختفاء.
- قد لا يتم توثيق الفحوصات الطبية أو حتى لا تتم، مما يحد من الحصول على الرعاية الصحية والعلاج المناسبين.
- قد يكون الوصول إلى الاتصال الخارجي، بما في ذلك الاستعانة بمستشار قانوني محدوداً.

### **السجناء رهن التحقيق**

- قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بالسجناء رهن التحقيق أو عدم اكتمالها العواقب التالية:
- قد لا يتم توثيق التهمة الموجهة إليهم ولا تكون معلومات الحالة متاحة للمحتجزين أو محامיהם.
  - قد لا يتم توثيق الحصول على مشورة قانونية أو حتى عرض ذلك.
  - قد يؤدي فقدان ملفات الحالة أو عدم اكتمالها إلى تأخير في الإحضار أمام القاضي أو المحاكمة. وقد يؤدي ذلك إلى الإفراط في فترات الاحتجاز في انتظار المحاكمة.
  - إذا لم يتم تصنيف المعتقلين رهن التحقيق بحيث لم يتم فصلهم عن السجناء المحكوم عليهم ولا تتم معاملتهم وفقاً لحالة عدم الإدانة.

### **السجناء المحكوم عليهم**

- قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بالسجناء المحكوم عليهم أو عدم اكتمالها العواقب التالي:
- سوف يُعيق عدم وجود تقييم موثق لاحتياجاتهم الشخصية جهود التخطيط لبرنامج العلاج أو إعادة التأهيل.
  - سوف يمنع عدم وجود تقييم مسجل للمخاطر المسؤولين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المخاطر التي قد يسببها السجناء لأنفسهم أو للآخرين، أثناء وجودهم في السجن. كما أنه سوف يهدد الجهود الرامية لاستعراض الإفراج المشروط.
  - قد ينتج عن عدم وجود معلومات عن الحكم، بما في ذلك تواريخ مراجعة الأحكام والنظر في الإفراج المشروط، زيادة الفترة التي يقضيها السجناء في السجن.

### **فنات السجناء الضعيفة**

- قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بفنات السجناء الضعيفة أو عدم اكتمالها التبعات التالي:
- قد لا يتم تسجيل احتياجاتهم الشخصية، وبالتالي منعهم من تلقي العلاج والرعاية المناسبين.
  - قد لا يتم تصنيفهم على أنهم ضعفاء، أو لا يتم تسجيل حالتهم الضعيفة. وقد يؤدي هذا إلى عدم احتجازهم في نوع المؤسسة الصحيح أو عدم معاملتهم وفقاً لحالتهم المصنفة. وقد ينتهي الأمر بالنسبة للأطفال على سبيل المثال في مرافق احتجاز البالغين.
  - قد تهم سلطات الاحتجاز احتياجات من يعولهم السجين أو المحتجز حيث لم يتم تسجيلهم أو تقييمهم.

### **الرعاية الأجنبية**

- قد يكون لعدم وجود ملفات خاصة بالرعاية الأجنبية أو عدم اكتمالها التبعات التالي:
- قد يحرم السجناء من الحصول على مساعدة قنصلية.
  - حيثما لا يتكلمون لغة سلطات الاحتجاز ولم يتم تحديد وتسجيل لغتهم، فقد لا يتلقون معلومات حول اعتقالهم أو الإجراءات الجنائية.

**يعامل جميع الأشخاص المحرمون من حريةهم بإنسانية واحترام لكرامة المتصلة في الإنسان.**

**المادة رقم 10(1) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

## العواقب بالنسبة لسلطة الاحتجاز

قد يكون لغياب ملفات السجناء عواقب هامة بالنسبة لسلطات الاحتجاز، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط وتقديم الخدمات وضمان سلامة ورفاهية الذين تحت مسؤوليتها.

### الدخول

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:

- عدم معرفة عدد الأشخاص الذين يردون إلى مكان الاحتجاز، مما يجعل من الصعب معرفة إجمالي عدد نزلاء السجن في أي وقت من الأوقات.
- مع معلومات غير كافية حول تصنيف السجناء أو المحجوزين، تكون السلطات غير قادرة بشكل صحيح على الفصل بين مختلف فئات السجناء والمحتجزين.

### العلاج وإعادة التأهيل

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:

- بدون تسجيل مما إذا كان قد تم عمل فحوصات طبية وتقييم للاحتياجات، بما في ذلك النتائج والتوصيات، تكون السلطات غير قادرة على التخطيط أو إعداد موارد برامج إعادة التأهيل أو العلاج الطبي.

### الأمن وإدارة المخاطر

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات النتائج التالية:

- إبلاغ السلطات بشكل رديء حول المخاطر التي يتعرض لها السجناء بالنسبة لأنفسهم أو لآخرين أثناء وجودهم في الاحتجاز، وبالتالي تصبح غير قادرة على حماية المساجين والموظفين من الأذى. وستكون السلطات غير قادرة على تحديد مستوى الأمان والمراقبة اللازمة السجناء الأفراد، والذي قد يكون مشكلة خاصة إذا لم يخضع سلوك الفرد للمراقبة المنتظمة أو المستمرة.

### النقل والإفراج

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات العواقب التالية:

- لا ترافق السجين المعلومات الخاصة به وذلك عند انتقاله من مؤسسة لأخرى، ولا تملك المؤسسة المستقبلة معلومات للإبلاغ عن احتياجات السجين وبالتالي العلاج والرعاية المناسبين. ولن تعرف الاحتياجات الطبية، والتاريخ السلوكي، الخ.

### تخطيط الموارد

قد يكون لغياب أو عدم فعالية نظام إدارة الملفات العواقب التالية:

- تكون سلطات السجن غير قادرة على التخطيط الفعال لتخصيص الموارد، سواء من حيث التمويل أو الموظفين.

## العواقب بالنسبة لنظام العدالة

عند البحث خارج بيئة السجن، يمكن أن تكون لإدارة الملفات بشكل سيء عواقب سياسية أوسع نطاقاً.

### المساعدة العامة

إن إدارة ملف السجين هي أداة أساسية لإثبات عدم انغلاق وشفافية المؤسسات، وخصوصاً فيما يتعلق بشرعية الاعتقال والاحتجاز، واحترام وتنفيذ غرض إعادة التأهيل في السجن، وأن السجن هو خدمة لحماية الجمهور، وأن نزلاء السجون ومرافق الاحتجاز لا يخضعون لانتهاكات مثل التعذيب وسوء المعاملة.

### ثقة الجمهور في العدالة الجنائية وسيادة القانون

وبالمقابل يساهم الانفتاح والشفافية في ثقة الجمهور في الشرطة والسجون وسلطات الاحتجاز الأخرى، فضلاً عن نظام العدالة ككل، ونظم الحكم. ولثقة الجمهور آثار مباشرة على الاستقرار السياسي واستعداد الجمهور للتفاعل والتعاون مع نظام العدالة الجنائية.

### الرقابة والكفاءة المهنية

على نحو متزايد، أصبحت الظروف التي يُحتجز فيها السجناء وسجلات اعتقالهم، تخضع للرقابة من جانب الهيئات المستقلة والوطنية والإقليمية والدولية.


وقد تم إنشاء النظام الإجباري للتفتيش من جانب الهيئات الوطنية والدولية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب قد تم وصفها في الصفحتين رقمي 8 – 9. وقد تشجع الحكومات إجراءات الأمم المتحدة الأخرى وتتيح الوصول إلى أماكن الاحتجاز. وتتفذ بعض النظم الإقليمية ولا سيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب،<sup>18</sup> عمليات التفتيش في الموقع. وتقوم العديد من الدول الآن بتعيين هيئات التفتيش التي تقوم بالزيارة بناء على موعد، أو في بعض الحالات عندما ترغب في ذلك.

وجميع هذه الآليات الرقابية في حاجة لفحص ملفات السجناء. وسوف تخبر دقة واقتدار الملفات هيئة التفتيش معلومات وافية عن الكفاءة المهنية لسلطة الاحتجاز والتزام الدولة بحقوق الإنسان الدولية.

وإذا كانت الدول لا تعامل السجناء بانسانية وإنصاف، وعلى نحو قانوني، فقد يكون لذلك آثار ضارة للتعاون الدولي. فقد يجد المسؤولين عن تنفيذ القانون على سبيل المثال، أن الدول الأخرى ليست على استعداد لمساعدة في التحقيقات التي تتجاوز حدودها. وقد تكون الدول على قدم المساواة غير راغبة في الدخول في اتفاقيات لتسليم المجرمين.

<sup>18</sup> انظر [www.cpt.coe.int/en/](http://www.cpt.coe.int/en/)

شكل 4: عواقب الإدارة السيئة لملف السجين



## ٤- متطلبات الامتثال للقانون والمعايير الدولية

تنق المطالبات التالية مع المعايير الدولية المشار إليها في هذا الدليل. وتتص المطالبات الموضحة أدناه فقط على إنشاء الملف، ومتطلبات الحد الأدنى من محتوى هذا الملف وفقاً لهذه المعايير.

وتحتاج بعض المطالبات إلى قوة القانون الوطني، في حين أنه يمكن تقديم البعض الآخر بشكل فعال كإجراء تنظيمي أو سياسي أو محلي. ويكون القانون ضرورياً عندما تكون هناك نية لمساءلة سلطة الاحتجاز، والسياسة عموماً هي وسائل مستخدمة لتحديد ما هو متوقع، والإجراء عادة هو وسيلة لتحديد كيفية القيام بشيء ما.

### في بداية الاعتقال

تحتاج المطالبات التالية إلى قوة القانون الوطني، وينبغي تطبيقها على أي هيئة لها سلطة قانونية لاعتقال أي شخص:

- ينبع أن يتبع احتجاز أي شخص مباشرةً إدخال اسمه في السجل الرسمي، وإنشاء ملف رسمي.
- ينبع أن يحدد الملف هوية الشخص باستخدام وسائل تعريف مقبولة لدى الدولة. ويجب أخذ صورة فوتوغرافية في أقرب وقت ممكن. وتحديد البصمات هو معيار دولي متوقع في كثير من الأحيان. وينبغي أيضاً تسجيل في الملف، تاريخ الميلاد، وال عمر، والحالة الاجتماعية، بما في ذلك هوية الزوجة، وهوية الأطفال.
- ينبع تحديد الأطفال والأشخاص الأحداث والنساء على هذا النحو في السجل، وفي الملف الذي يتم إنشاؤه.
- ينبع أن يحدد الملف السبب المحدد لاحتجاز الشخص، وتاريخ ووقت الاحتجاز، والمكان المحتجز فيه.
- يجب أن يوثق الملف الاتصالات التي قام بها الشخص المحتجز مع الأسرة أو المحامي.
- ينبع أن يحدث الاتصال مع الأسرة أو المحامي على الأقل في غضون فترة محددة بعد الاحتجاز الأولي. وينبغي تسجيله.
- ينبع أن يوثق الملف أية شواغل بدنية أو عقلية تم ذكرها أو ملاحظتها، وإذا لم تكن موجودة، يجب تسجيل ذلك أيضاً.
- ينبع إخطار الأسرة التي تم تحديدها، أو الأقارب، أو المحامي عن أية تحركات للشخص من نقطة في الاحتجاز إلى نقطة أخرى في الاحتجاز، جنباً إلى جنب مع سبب الحركة.

- يبغي أن يوثق الملف أية بنود شخصية تمأخذها بعيداً عن الشخص عند احتجازه.
- يجب أن يوثق الملف أي نقل للسلطة إلى هيئة أخرى.
- يمكن الاطلاع على جميع الملفات من جانب هيئة رقابة خارجية محددة.
- ينبغي مراجعة الملف في فترات محددة من جانب هيئة رقابة محددة.
- يجب الاحتفاظ بالملفات لأجل غير مسمى.

## عند الدخول في إحدى المؤسسات الإصلاحية

تحتاج متطلبات الملف التالية إلى قوة القانون الوطني، كما يجب أن تتطبق على أية مؤسسة إصلاحية تقبل الذين لم تتم محاكمتهم بعد أو المحكوم عليهم أو كليهما:

- 1- ينبغي إدخال اسم الشخص في سجل رسمي للمرفق الإصلاحي، وينبغي إنشاء ملف رسمي يسجل فيه تاريخ ووقت الدخول.
- 2- ينبغي أن يحدد الملف اسم الشخص باستخدام وسائل مقبولة من جانب الدولة. كما يجب أن تؤخذ صورة فوتوغرافية في أقرب وقت ممكن.
- 3- يجب أن يحتوي الملف على أمر قانوني يجيز الدخول. وينبغي أن يكون النقل إلى سلطة مؤسسة إصلاحية ذو طابع رسمي وبإجراءات مؤثقة. وينبغي أن يكون الموظفين المسؤولين عن الدخول على أكبر قدر ممكن من اليقين تجاه هوية الشخص الذي يتم إدخاله.
- 4- ينبغي أن تتضمن وثائق الدخول معلومات الاتصال بأقرب الأقارب، ويجب تسجيل الاتصال الأولى الذي قام به السجين أقرب أقاربه أو محامييه. وإذا لم يحدث مثل هذا الاتصال، ينبغي تسجيل عرض القيام بالاتصال.
- 5- ينبغي أن تشمل وثائق الدخول الفحوصات الطبية، كما يجب ملاحظة حالة الشخص، مع إيلاء اهتمام خاص لأية شواغل عقلية أو صحية، مع المراعاة على النحو الواجب لإمكانية متطلبات الأدوية وسوء المعاملة على أيدي سلطة الاحتجاز الأصلية.
- 6- يجب أن يحتوي الملف على تحديد مفصل للمتعلقات الشخصية سواء المسموح بها داخل المؤسسة، أو التي تم أخذها من الشخص بواسطة المؤسسة.
- 7- ينبغي أن يشمل ملف السجين المحكوم عليه حساب مدة العقوبة التي تنتهي في غضون فترة زمنية محددة، وينبغي تقديم نسخة منها إلى السجين.
- 8- ينبغي أن يحدد ملف السجين المحكوم عليه رقم الزنزانة أو رقم السرير المخصص له.
- 9- ينبغي أن يحتوي ملف السجين المحكوم عليه على تصنيفه الذي تم الانتهاء منه باستخدام الأساليب المحددة في السياسة والإجراء.
- 10- تتطبق جميع الشروط المذكورة أعلاه على الشخص المحتجز، باستثناء الشرطين رقمي 9 و 10.
- 11- يجب أن يوثق الملف جميع التهم التأديبية ضد الشخص، كما ينبغي أن يوثق نتائج أية عمليات تأديبية تم الاضطلاع بها.
- 12- ينبغي أن يوثق الملف جميع عمليات النقل والأسباب القانونية لها.
- 13- يجب أن يوثق الملف جميع الإفراجات والأسباب القانونية لها.
- 14- يمكن الاطلاع على جميع الملفات من جانب هيئة رقابة خارجية محدد يتم تعريفها. وقد تكون الهيئة الخارجية إدارية أو قضائية، ولكن ينبغي عليها أن تقدم التقارير إلى سلطة أعلى من رئيس النظام الإصلاحي.
- 15- يلزم مراجعة الملفات في فترات محددة من جانب هيئة رقابة خارجية.
- 16- ينبغي الاحتفاظ بالملفات لأجل غير مسمى.

## عند الاحتجاز/السجن المستمر

أينما يكون هناك شخص محتجز بموجب قرار قضائي، يوجد متطلبات إضافية للملف. وسوف يتم تطبيق جميع الشروط سالف الذكر، بالإضافة إلى ما يلي:

- ينبغي أن يتضمن الملف وصفاً "للخطبة" التي يجب أن يتبعها الشخص خلال فترة الاحتجاز/السجن.
- ويجب أن تصف "الخطبة" البرنامج المطلوب إتباعه من جانب الشخص لتحقيق تصنيف أفضل، والتحضير للعودة إلى المجتمع.

- يجب أن يشتمل الملف على تقييمات دورية حول تقدم الشخص في ضوء الخطة الخطة، بما في ذلك التعديل في الخطة حيثما يكون مطلوباً.
- ينبغي أن يشمل الملف على إعادة تقييمات دورية لمتطلبات أمن الشخص لضمان أنه محتجز في السجن وفقاً لتصنيفه.
- ينبغي أن يشمل الملف على تسجيل لأية شواغل صحية بدنية أو عقلية مستمرة. وبينبغي أن تصنف السجلات الطبية بالتفصيل زيارات الأطباء، أو أطباء الأسنان، أو العاملين في مجال الصحة النفسية.

## عند الإفراج

يفضي معظم السجناء مدة عقوبة محددة، يعودون بعدها إلى مجتمعاتهم. وتقع على النظم الإصلاحية مسؤولية المساعدة في إعداد هؤلاء الأشخاص من أجل تلك العودة، وتوثيق الجهود التي تبذلها للقيام بذلك. وسوف يرد في الملف بالفعل العديد من هذه الوثائق، التي تصف تقدم السجين في ضوء الخطة التي تم وضعها له. ومع ذلك، فهناك بعض العناصر الهامة التي ينبغي تسجيلها عند اقتراب وقت الإفراج، مثل ما يلي:

- ينبغي أن يُظهر الملف الفحوصات الطبية، والخاصة بالأستان، والبصر السابقة للإفراج. وبينبغي مشاركة السجين والعاملين في المجال الطبي في أية مخالف مستمرة يعيونها في المجتمع. ويجب الإفراج عن السجين مع إمدادات من أية أدوية مطلوبة للتعامل مع الحالات المزمنة، ويمكن ملء وصفة طبية عقب الإفراج للحصول على مزيد من الأدوية التي قد تكون ضرورية.
- يجب أن يسجل الملف وجود وثائق الهوية التي ستكون مطلوبة من السجين عقب الإفراج. وأينما كانت هذه الوثائق غير موجودة، تقع على النظام الإصلاحي مسؤولية القيام بالراسلات والحصول عليها نيابة عن السجين.
- ينبغي أن يُظهر الملف الأموال المتوفرة لدى السجين عند الإفراج عنه.
- يجب أن يُظهر الملف إعادة المتعلقات الشخصية للسجين، كما تم تسجيلها عند الدخول، وأنثناء فترة السجن.
- ينبغي أن يسجل الملف التاريخ والوقت الدقيقين للإفراج، والوجهة المخططة للسجين السابق.
- يجب أن يسجل الملف توزيع ملابس تكون مناسبة للمناخ والفصل.
- حيثما يقضي به القانون، ينبغي أن يسجل الملف أنه قد تم الانتهاء من القيام بالإخطارات لسلطات المجتمع.

## 5- قوائم مرجعية لملفات السجناء



### معلومات الهوية

ينبغي جمع القائمة المرجعية التالية الخاصة بالمعلومات من السجين أو المحتجز عند الدخول وتسجيلها في ملف واحد:

الحالة المدنية	تاريخ وساعة الدخول	صورة وبصمات الأصابع
مواطن	موطن	اسم العائلة الاسم الأول تاريخ ومكان الولادة السكن
مواطن متجلس	موطن متجلس	اسم العائلة الاسم الأول تاريخ ومكان الميلاد السكن بلد المنشأ نوع الجنسية
مواطن دولي	مواطن دولي	اسم العائلة الاسم الأول تاريخ ومكان الميلاد السكن بلد المنشأ الجنسية
ذكر	ذكر	نوع الاجتماعي
أنثى	أنثى	اسم الأب
		اسم الأم

مستوى التعليم	
المهنة	
لغة التحدث	
بطاقة الهوية	رقم جواز السفر رقم بطاقة الهوية أخرى
الحالة العائلية	أعزب متزوج أرمل مطلق
معلومات السجن	الأسماء تاريـخ الميلاد
المعلومات القضائية	رقم السجل الفئة السجين الموقع
المعلومات الطبية	القانون العام حبس احتياطي سجين مدان رقم البلوك رقم الزنزانة رقم السرير رقم ملف المدعي العام اسم الطبيب تاريخ الفحص أو الفحوصات الطبية موقع أو رقم مرجع الملف الطبي
المتعلقات الشخصية	
شخص الاتصال في حالات الطوارئ	
رقم قاعدة البيانات (إذا كان محفوظ في قاعدة بيانات إلكترونية)	

## معلومات الاحتجاز

ينبغي جمع المعلومات التالية وتسجيلها بالنسبة لجميع السجناء المحكوم عليهم:

تاريخ الدخول	
حكم المحكمة	العقوبة الرئيسية العقوبة الفرعية
الإفراج المشروط	عقوبة مع وقف التنفيذ الغرامة خدمة المجتمع تاريخ الأهلية بيان الانفاقية تاريخ تقديم الماف
الإفراج	تاريخ القرار الإلغاء تاريخ الإفراج تاريخ الإفراج المؤقت تاريخ الإفراج المشروط استيفاء المذكورة

الموافقة		
عفو عام	رقم القانون	
إعادة البنود الشخصية		
تاريخ النقل		النقل
السجن		
تاريخ الدخول للمستشفى		الدخول للمستشفى للعلاج
السبب		
المستشفى		
مشاركة في المشروع	إعادة تأهيل إنتاج نشاط تعليم اجتماعي	السلوك / الانضباط
العقوبة	الحبس الانفرادي الحرمان من الزيارة الحرمان من المراسلات	

## المعلومات القضائية

ينبغي جمع المعلومات التالية وتسجيلها بالنسبة لجميع المحتجزين رهن التحقيق:

سلطة قضائية محلية	متابعة جلسات الاستماع
محكمة صلح	
محكمة استئناف	
المحكمة العليا	
المحكمة العسكرية	
أخرى	
تاريخ الاستدعاء	التقويم
تاريخ المثول	تاریخ التأجیل
تاريخ الحكم	
تاريخ إعادة فتح باب المناقشة	
تاريخ الإخطار	الاستئناف المعارضة المراجعة
اسم المحامي وتفاصيل الاتصال	التمثيل القانوني

## معلومات الاعتقال/التحقيق

ينبغي جمع المعلومات التالية وتسجيلها من جانب سلطات الاحتجاز عند الاعتقال:

الادعاء	الحالة
	قاضي المحكمة
الصيغة	المخالفة
رقم مادة العقوبات في القانون	رقم الملف القضائي
تاريخ مذكرة الأمر	مذكرة الأمر
العدد	
تاريخ تقديم الحكم	أمر الاعتقال
اسم القاضي	

اسم الكاتب	تمديد أمر الاعتقال
اسم قاضي النيابة العامة	
تاريخ تقديم الحكم	
اسم القاضي	
اسم الكاتب	الإفراج المؤقت
اسم قاضي	
التاريخ	
السبب	
المحاكمة	نسخة من رقم السجل الجنائي
اسم قاضي النيابة العامة	
رقم الملف	

## 6- وضع نظام لإدارة ملف السجين

في حين تنص معايير حقوق الإنسان على ماهية معلومات السجين التي ينبغي تسجيلها ومتى يتم هذا التسجيل، فإنها لا تصف ما هي النظم التنفيذية التي ينبغي تطبيقها لضمان الوفاء بهذه المتطلبات. ويمكن أن يترك هذا سلطات الاحتجاز مع العديد من علامات الاستفهام: كيف بالضبط ينبغي تسجيل معلومات السجين وعلى يد من؟ أين وكيف ينبغي تنظيمها وتخزينها؟ ومن الذي ينبغي أن يصل إلى هذه المعلومات؟

وتتوفر التشريعات الوطنية والسياسات والبروتوكولات إطاراً أساسياً لتوجيه سلطات الاحتجاز في إنشاء نظام إدارة فعال لملف السجين. ومع ذلك، تتحدد الإجراءات المحددة لإنشاء نظام لإدارة الملف والحفظ عليه واستخدامه في أي مكان معين للاحتجاز إلى حد كبير بواسطة العوامل الداخلية، وخاصة، الموارد التي تحت تصرفها، وحجم المؤسسة، وبالتالي عدد الموظفين.

وعلى الرغم من هذا، هناك مبادئ عامة يمكن إتباعها وتقدم أسس هامة لنظام فعال لإدارة الملفات. وترد هذه الأسس أدناه.

### إنشاء ملف عام للسجين

يجب إنشاء الملف العام للسجين عندما تتقاض المؤسسة لأول مرة. وينبغي أن يكون الضابط أو الفريق المعين مسؤوال عن إنشاء الملف وجمع المعلومات ذات الصلة من السجين مباشرة، جنباً إلى جنب مع أية وثائق داعمة من الهيئات ذات الصلة والمهنيين.

وينبغي إجراء مقابلات مع السجناء في منطقة تحترم خصوصية السجين وتتضمن السرية. ويجب استخدام نماذج معايرة أو استمارات محددة لتمكين جمع المعلومات ذات الصلة التي يتبعين جمعها.

ويجب على الضابط المعين أن يتحقق ما إذا كان للسجين سجل سابق في المؤسسة. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي استرجاع هذه المعلومات وإرفاقها بالملف الجديد.

ويمكن تصنيف وتنظيم معلومات الملف بطرق مختلفة. ومع ذلك، ينبغي أن يحتوي الملف العام على المعلومات والوثائق الداعمة التالية:

- معلومات الإحالة وتقارير المحكمة.
- تقارير التقييم الأولى.
- تقارير التصنيف.
- تقارير الحادث.
- تقارير سوء السلوك.
- جميع المراسلات المتعلقة بالسجين.
- جرد ممتلكات السجين.
- معلومات حول ما إذا كان يتعاطى المخدرات عن طريق الحقن.

وينبغي تسمية الأقسام المختلفة داخل كل ملف بوضوح كما يجب تنظيم المعلومات داخل كل قسم حسب الترتيب الزمني، مع تخزين أحدث المعلومات في المقدمة.

## الملفات الطبية

ينبغي حفظ الملفات الطبية للسجين منفصلة عن الملف العام ويتم تخزينها في موقع منفصل، مثل المركز الصحي. وتقع على عاتق الطاقم الطبي مسؤولية تنظيم الملفات الطبية والحفاظ عليها والقيام بالتسجيل المناسب.

وينبغي إجراء التقييمات والمقابلات الطبية بواسطة أشخاص مدربين عاملين في المجال الطبي وأن يتم ذلك في منطقة تضمن للسجين احترام السرية والخصوصية. وفي حالة اختبار فيروس نقص المناعة البشرية، ي ينبغي الحصول على الموافقة الواجعة من السجين وتسجيلها. وإذا لم يتم منح الموافقة ينبغي تسجيل ذلك أيضا.<sup>19</sup>

### السرية الطبية

لا ينبغي أن تكون الملفات الطبية متاحة أمام الأفراد غير العاملين في المجال الطبي. وتقدم المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في السجون على سبيل المثال التوصيات التالية:

31- المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية والعلاج الطبي للسجين هي معلومات سرية وينبغي تسجيلها في ملفات متاحة فقط للعاملين في المجال الصحي. وقد يقوم موظفي الصحة بتزويد مديرى السجون الذين لهم سلطات قضائية بالمعلومات التي من شأنها المساعدة في رعاية وعلاج المريض، إذا وافق السجين على ذلك.

32- يمكن الكشف عن المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري إلى مديرى السجون، إذا نظر العاملين في مجال الصحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأخلاقيات مهنة الطب، أن هناك ما يبرر ذلك لضمان سلامة ورفاهية السجناء والموظفين، وتطبيق نفس مبادئ الكشف المطبقة عموماً في المجتمع. وينبغي إتباع المبادئ والإجراءات المتعلقة بإعلام الشرك طوعياً في المجتمع بالنسبة للسجين.

33- لا ينبغي حدوث اتصالات روتينية لحالة فيروس نقص المناعة البشري من السجناء إلى إدارة السجن. ولا يجب وضع علامة أو تسمية أو ختم أو أية إشارة واضحة أخرى على ملفات السجناء أو الزينزانت الخاصة بهم أو على أوراقهم تشير إلى إصابتهم بمرض نقص المناعة البشرية.

<sup>19</sup> تنص المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في السجون (1999) على سبيل المثال أن، "الاختبار الإلزامي للسجناء بشأن فيروس نقص المناعة البشرية هو أمر غير أخلاقي وغير فعال، وينبغي حظره... وينبغي عدم إجراء الاختباري الطوعي إلا بموافقة مستنيرة من السجين". وتنص بالإضافة إلى ذلك أن: "ينبغي إرسال نتائج الاختبار إلى السجناء عن طريق الموظفين الصحيين الذين يجب أن يضمنوا السرية الطبية".

## سجل الملفات

ينبغي أن يحتوي سجل الملفات المركزي على المعلومات التي تشير إلى الموقع الحالي للملف العام لكل سجين. وينبغي أن تقع مسؤولية الحفاظ على السجل على عاتق عضو – أو فريق – معين من الموظفين ويكون لديه إجراءات واضحة بشأن كيفية تحديث السجل واستخدامه.

وينبغي أن يسجل سجل الملفات المركزي وقت إرسال ملفات السجناء إلى الموظفين، وأن يبين بالتفصيل أسمائهم، وقت وتاريخ الإرسال، وسبب هذا الإرسال. وينبغي أيضاً تسجيل وقت عودة الملفات.

وقد تكون هناك سجلات ملفات إضافية لتسجيل المعلومات حول ما يلي:

- السجناء المفرج عنهم.
- السجناء المتوفين.
- السجناء في إطار إجراءات تأديبية.
- السجناء الذين تم نقلهم إلى مؤسسة أخرى.
- السجناء في الحبس الاحتياطي.


وقد يُمكّن إنشاء سجلات منفصلة مثل تلك المذكورة أعلاه مديرى السجون الوصول بسرعة على معلومات محددة، والتي قد توفر صورة عابرة في أي وقت من الأوقات. وسوف يمكن سجل ملفات منفصل للسجناء المحبوسين احتياطياً على ذمة التحقيق سلطات الاحتجاز من الاحتفاظ بسجل مركزي للسجناء المقرر متولهم أمام المحكمة. وبالتالي يمكنها من وضع خطة النقل منع التغيب عن المثول أمام المحكمة.

وفي جميع الحالات، ينبغي أن يسجل نظام سجل الملفات توقيت نقل الملف إلى مؤسسة أخرى، أو موقع آخر، ومتى تم إعادةه.

## سجل السجن

يحتاج سجل الملفات المركزي والملفات العامة للسجناء إلى أن يتم تخزينها في سجل السجن (أو مكتب السجلات). وينبغي أن تكون هذه منطقة آمنة مع وجود رقابة بشأن الوصول إليها. وينبغي تخزين ملفات السجين ذاتها في خزائن قابلة للإغلاق، ومضادة للحرق، وفي خزائن مضادة للحشرات. وينبغي ترتيب ملفات السجين العامة بشكل منظم، أي حسب الترتيب الأبجدي، ويتم تسميتها بوضوح لسهولة الوصول إليها. ولا ينبعي ترك الملفات في الخارج بحيث يمكن أن يصل إليها الأشخاص غير المخولين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عدم نسخ المعلومات الواردة في الملفات، أي تصويرها.

### الشكل رقم 5 – إنشاء نظام إدارة لملف السجين



### الوصول إلى الملفات ومشاركة المعلومات

ينبغي أن يكون الوصول إلى ملفات السجين من جانب الموظفين على أساس "الحاجة إلى المعرفة"، وينبغي أن يسجل سجل الملفات المركزي كافة الوصول إلى ملفات السجناء (أنظر أعلاه). ويجب أن يكون الوصول إلى الملفات العامة للسجين من جانب أطراف خارجية وفقاً للتشريعات الوطنية والبروتوكولات المتعلقة ببيانات الحماية ويجب أن يحترم هذا الوصول في جميع الأوقات حق السجين في السرية والخصوصية.

وبموجب التشريعات الوطنية، للسجناء أنفسهم الحق في الوصول إلى المعلومات الواردة في ملف السجين خاصتهم وتعديل أية معلومات تكون غير صحيحة من الناحية الواقعية. وعلى هذا النحو، ينبغي على السلطات المحتزة ضمان أن إجراءات تبادل المعلومات متوافقة مع التشريعات.

### نقل الملفات

وينبغي أن يتحمل الموظف المسؤول عن نقل السجين مسؤولية نقل ملف السجين. وينبغي أن يكون ملف السجين العام مغلف بإحكام وأن تكون جميع الوثائق غير المثبتة مربوطة بشكل آمن. ويجب أن يكون الملف الطبي في مغلف منفصل مغلق بإحكام ومرفق مع الملف العام. ويجب أن يقتصر الوصول إلى هذه الملفات أثناء النقل على أساس "الحاجة إلى المعرفة" وينبغي أن يكون الوصول إلى جميع السجلات على هذا النحو.

### الأرشفة والتخزين

ينبغي أن تتبع أرشفة وتخزين "الملفات غير النشطة" (على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالسجناء الذين تم الإفراج عنهم أو المتوفين في الحجز) التشريعات الوطنية وبروتوكولات أرشفة ملفات السجناء. ويجب وضع حدود زمنية للمرة التي يتم خلالها الاحتفاظ بالملفات ومكان حفظها قبل تدميرها. وفي حالة عدم وجود متطلبات وطنية، ينبغي على سلطات السجن وضع البروتوكولات والإجراءات الخاصة بها المتعلقة بتخزين هذه الملفات.

وينبغي تخزين الملفات "غير النشطة" بشكل منفصل عن الملفات النشطة الخاصة بهؤلاء الذين رهن الاحتجاز حالياً.

**وضع بروتوكول إدارة ملف السجين:  
القائمة المرجعية للأسئلة الموجهة لسلطات السجن**

س- هل هناك موظفين مخصصين مسؤولين عن إنشاء ملفات السجين والحفظ عليها؟

س- هل يتم تنظيم الملفات بطريقة منهجية؟ وهل يتم تخزينها في منطقة آمنة، يمكن أن يصل إليها الموظفين المخولين؟

س- هل هناك مبادئ توجيهية واضحة للموظفين بشأن ماهية المعلومات التي ينبغي جمعها، وكيفية جمعها وتنظيمها داخل كل ملف؟

س- هل هناك سجل ملف مركزي لتسجيل أماكن الملفات الفردية ومن الذي وصل إليها؟

س- هل يتم حفظ الملفات الطبية بشكل منفصل عن ملفات السجين العامة؟ وهل هناك موظفين مخصصين مسؤولين عن هذه الملفات؟

س- ما هي الإجراءات المتبعة لمراقبة الإفراج عن الملفات إلى الموظفين؟ وما هي المعلومات ضمن الملفات التي يتم تبادلها مع الأطراف الخارجية؟

س- ما هي الإجراءات المتبعة لدعم نقل الملفات بين المؤسسات؟

س- هل إجراءات إدارة ملف السجين مكتوبة ومتاحة للموظفين المعنيين بالأمر؟ وهل تم توفير تدريب للموظفين لضمان أنهم يعملون وفقا للإجراءات؟

**كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**  
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

**如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



مركز فيينا الدولي، صندوق بريد 500، 1400 فيينا، النمسا  
تلفون: 0-26060-0 (+43-1)، فاكس: (+43-1) 26060-5866  
[www.unodc.org](http://www.unodc.org)

